(بفسخهما) أي بفسخ كل منهما (فان قال أحدهما) للآخر (عزلتك أولا تتصرف في نصيبي لم ينعزل العازل) فيتصرف في نصيب المعزول (وتنفسخ بموت أحدهما وبجنونه واغمائه) كالوكالة (والربح والخسران على قدر المالين تساويا) أي الشريكان (في العمل أو تفاوتا) فيه (فان شرطا خلافه) أي التساوي في الربح مع التفاوت في المال أو التفاوت في الربح مع التساوي في المال (فسد العقد فيرجع كل على الآخر باجرة عمله في ماله وتنفذ التصرفات) منهما للاذن (والربح) بينهما (على قدر المالين) رجوعا الى الاصل (ويد الشريك يد أمانة فيقبل قوله في الرد) الى شريكه (والخسران والتلف) ان ادعاه بلا سبب أو بسبب خفي كالسرقة (فان ادعاه بسبب ظاهر) كالحريق وجهل (طولب ببينة بالسبب ثم) بعد اقامتها (يصدق في التلف به) وسيأتي في نظير هذه المسائل غير الخسران في المودع اليمين وانه ان عرف الحريق وعمومه صدق بلا يمين وان عرف دون عمومه صدق بيمينه فيأتي مثل ذلك هنا وكذا اليمين في الخسران (ولو قال من في يده المال) من الشريكين (هو لي وقال الآخر) هو (مشترك أو) قالا (بالعكس) أي قال من في يده المال هو مشترك وقال الآخر هو لي (صدق صاحب اليد) عملا بها (ولو قال) صاحب اليد (اقتسمناه وصار) ما في يدي (لي) وأنكر الآخر فقال هو مشترك (صدق المنكر) لان الاصل عدم القسمة (ولو اشترى أحدهما شيأ (قول وقال اشتريته للشركة أو لنفسي وكذبه الآخر) بان عكس ما قاله (صدق المشتري) لانه أعلم بقصده مر وسيأتي اليمين في هذه المسائل أيضا

(كتاب الوكالة)

تتحقق بموكل ووكيل وغيرهما مما سيأتي (شرط الموكل صحة مباشرته ما وكل فيه

لمصلحة (قوله أي بفسخ كل منهما) ففسخ أحدهما كاف لكن فيه وجهان فكان حق الشارح التنبيه عليه وعدم ايراده على كلام المصنف (قوله بموت أحدهما) ويخرج من التركة دين أو وصية ثم للوارث الرشيد ابقاؤها ولو بلفظ التقرير وكذا لولي غير الرشيد لمصلحة (قوله وبجنونه) ويفعل وليه بالمصلحة من ابقائها ولو بلفظ التقرير وإذا أفاق فعل ما يراه (قوله واغمائه) وان قل على المعتمد ولا يتصرف عنه غيره ولو شريكه لانفساخ عقد الشركة فاذا أفاق فعل لنفسه ما يريده وطرو الرق وحجر السفه أو الفلس عزل بالنسبة لما لا ينفذ منهم كذا في شرح الروض قال بعضهم وهذا القيد في الوكالة طرده هنا وفيه نظر لان ما هنا في انفساخ عقد الشركة ولا معنى لذلك القيد فيه ومن الاغماء التقريف المشهور سواء كان في الحمام أولا كما سيأتي قال بعضهم وكالاغماء السكر ولو متعديا وفي المتعدي نظر لانه معامل بأفعاله وأقواله (قوله على قدر المالين) بحسب القيمة بنقد البلد ولو في المثلي كما مر (قوله فيرجع) وقد يقع التقاص في القدر المتساوي من عملهما مثلا فتأمله وسواء علما بالفساد أولا نعم ان قصد أحدهما التبرع فلا شيء له (قوله ويد الشريك يد أمانة) أي قبل استعماله والا فان استعمله في مقابلة علفه أو مهايأة فلا ضمان لانه اجارة فاسدة والا فان أذن له في استعماله فعارية والا فغصب ﴿فرع﴾ استأجر من شخص جملا ومن آخر راوية واستأجر شخصا ليسقي بهما فان استأجر كلا في عقد صح أو الكل في عقد فسد ولكل منهم أجرة المثل والماء للمستأجر وان قصده المستقي لنفسه فان استأجر الاولين واستقى بنفسه وقصد نفسه أو أطلق فكذلك عليه لكل منهما ما سماه أو أجرة مثله والماء له فان قصد الشركة فيه حالة الاستقاء كان مشتركا بينه وبينهما ان قصدهما ويوزع عليهم بقدر أجرة أمثالهم وان قصد واحدا منهما كان مشتركا بينه وبين المقصود وعليه للآخر ما سماه له أو أجرة مثله (قوله فيقبل قوله في الرد) أي لحصة شريكه فلو ادعى أن حصته في المردود باقية لم يقبل سواء رد الكل أو البعض (قوله للشركة) ولو خاسرا (قوله أو لنفسي) ولو رابحا ﴿تنبيه﴾ الضمان الواقع في البهائم في بلاد الريف الآن لا تضمن فيه الدابة لو تلفت واللبن مضمون على آخذه والعلف مضمون على مالكها لان ما يأخذ من العوض ومؤنتها في مقابلة اللبن والانتفاع بها في أخذه منها فهي مقبوضة بالاجارة الفاسدة وكل من اللبن والمؤنة بالبيع الفاسدة ويضمن اللبن بمثله والعلف ببدله

﴿كتاب الوكالة﴾

بفتح الواو وكسرها لغة التفويض بالرعاية والحفظ وشرعا تفويض شخص أمره الى آخر فيما يقبل النيابة ليفعله حال حياته والمراد ما يقبل النيابة شرعا فلا دور على أن هذا قيد في الامر المذكور ولا يقال في مثله دور وقبولها مندوب وكذا ايجابها ان لم يرد الموكل غرض نفسه كذا قاله شيخنا الرملي وقال بعضهم يندب ندبا مطلقا لانه اعانة على مندوب وفيه نظر بقولهم لا ثواب في عبادة فيها نشريك (قوله تتحقق) أي توجد حقيقتها بذلك

عائد الى الشركة باعتبار المعنى اه وهو مراد الشارح (قول المتن بفسخهما) لان العقد قد زال (قوله بفسخ كل الخ) قال الاسنوي ينبغي أن ينبهوا على انفساخها لطريان الاسترقاق وحجر المفلس والرهن وأما حجر السفه فقد صرح به ابن الرفعة (قوله أي التساوي) راجع لقول المتن خلافه (قول المتن في ماله) أي مال الآخر (قول المتن بالعكس) الحاصل ان صاحب اليد ادعى جميع المال في الاولى ونصفه في الثانية

﴿كتاب الوكالة﴾

فهي أركان لها وهي أربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة (قوله أو ولاية) خرج بها توكيل الوكيل وتوكيل عبد أو سفيه أذن له في نكاح وظافر بجنس حقه ومطلق في تبيين أو تعيين لزمه ومن لزمه اختيار أربع ومستحق زكاة في قبضها ومسلم كافرا في نكاح مسلمة إيجابا أو قبولا أو استيفاء قود من مسلم فلا يصح التوكيل في شئ من ذلك لعدم الولاية وتوكيل الوكيل في بعض أحواله ليس بالولاية وتوكيل المرأة وليها في نكاحها اذن بلفظ الوكالة لا وكالة كما يأتي وفارق ما هنا صحة توكيل مسلم كافرا في شراء نحو مصحف بالاحتياط في الابضاع وقول بعضهم لان العقد واقع للمسلم في البيع غير مستقيم لان العقد هنا كذلك بل أولى لاشتراط ذكر الموكل في العقد هنا فتأمله (قوله في تزوجه) أي حال الاحرام كما يأتي (قوله أو تزويج وليته) أي حال الاحرام أيضا وقياسه عدم صحة اذن السيد المحرم لعبده الحلال في أنه يتزوج وان صرح بما يفسد الاحرام لانه قول اذا رد لغا وكذا الذي بعده قاله شيخنا الرملي فيهما وفي تزويج المحجور وعدم صحة اذن المرأة المحرمة لوليها في تزويج أمتها الحلالين (قوله ولو قالت الخ) محل ايراد ذلك ان قلنا انه توكيل والصحيح أنه اذن فهو صحيح بلا خلاف (قوله بعد التحلل) وكذا لو أطلق لانه يحمل على ما بعد التحلل كما لو صرح به فان قيد المحرم توكيله للحلال بعقده له حالة الاحرام لم يصح التوكيل ولا العقد (قوله ويصح توكيل الولي) أي ولو قاضيا أو منصوبا به العدل عن نفسه وعن الطفل وغيرهما ومطلقا وينعزل الوكيل بعزل الولي في الاولى فقط لانه وكيل عنه فيها لا في غيرها لانه وكيل عن المولى عليه فقط (قوله والطفل) فيه اشارة الى أنه المراد بالصبي فيما مر الشامل للانثى ولو قال محجوره لكان أولى ليشمل نحو المجنون (قوله والوصي والقيم في المال) أي فيما عجزا عنه أو لم تلق بهما مباشرته والا صح (قوله من الضابط) أي من عكسه أخذا مما بعده وكالاعمى صور المحرم السابقة وجعل الاعمى من المستثنى أولى من جعل ابن حجر له من القاعدة والمراد منها المباشرة في الجملة (قوله لاصبي) بالمعنى الشامل للانثى ومثله المغمى عليه والمعتوه والنائم (قوله وكذا المرأة) ولو احتمالا كالخنثى وكنكاح الرجعة والاختيار في أسلم وأما غيرهذه فيصح كون المرأة وكيلة فيه وان فوت حق الزوج وان كان له المنع منه لانه لا تعلق له بالعين وبذلك فارق عدم صحة اجارتها لنفسها (قوله لكن الخ) هو استثناء من عكس القاعدة المتقدم (قوله صبي) ولو رقيقا أنثى أخبرت باهداء نفسها ويجوز وطؤها ومثل الصبي الفاسق والكافر ويشترط أن يكون كل منهم مميزا مأمونا وان يظن صدقه وحيث اعتمد اخباره صح النقل عنه وفي كلام شيخنا ما يؤخذ من عهد كذبه اذا قامت قرينة على صدقه عمل به وحيث صحت مباشرتهم فلهم توكيل غيرهم فيما عجزوا عنه (قوله وايصال هدية) ودعوة وليمة وذبح أضحية وتفرقة زكاة وكذا في احتطاب واستقاء كما نقل عن شيخنا الرملي وسيأتي ما فيه ولا يصح توكيل صبي أو سفيه ليتصرف بعد الكمال وفارق

(قول المتن بملك أو ولاية) خرج الوكيل فليس له أن يوكل لانه ليس بمالك ولا ولي لكن يرد عليه انه قد يوكل عن نفسه في القدر المجوز عنه وقوله فلا يصح الخ قال الاسنوي كل ذلك شرح لما خرج بالقيد الاول ولم يتعرض لما خرج بالقيد الثاني (قول المتن فلا يصح توكيل صبي الخ) وكذا النائم والمغمى عليه والفاسق (قوله المتن ويصح توكيل الولي) أي سواء جعله عن نفسه أو عن الطفل وفي الشق الثاني نظر للنووي رحمه الله ولو قال عدل الطفل المولى عليه ليشمل المجنون والسفيه ونحو ذلك لكان أولى (قول المتن في البيع والشراء) مثلهما سائر العقود المتوقفة على الرؤية (قول المتن في النكاح) كذلك الرجعة واختيار الزوجات لمن أسلم على أكثر من أربع وكذا اختيار الفراق قاله السبكي وخصه بالمرأة والظاهر ان المحرم كذلك ثم صورة المسئلة أن يعين من يختاره والا فلا يصح من المرأة ولا من الرجل لتعلقه بالشهوة ﴿فرع﴾ لا يجوز للمرأة أن تتوكل في شئ بغير اذن زوجها والظاهر ان محله اذا أحوج الى الخروج كما اقتضاه كلام الروياني رحمه الله (قول المتن قول صبي)

بملك أو ولاية فلا يصح توكيل صبي ولا مجنون) في شئ (ولا) توكيل (المرأة والمحرم) بضم الميم (في النكاح) أي لا توكل المرأة في تزويجها ولا المحرم في تزويجه أو تزويج موليته لانهما لا تصح مباشرتهما لذلك ولو قالت لوليها وكلتك بتزويجي قال الرافعي فالذين لقيناهم من الائمة لا يعدونه اذنا ويجوز أن يعتد به اذنا ونقل في الروضة عن صاحب البيان نص الشافعي على جواز الاذن بلفظ الوكالة وصوبه ولو وكل المحرم من يعقد النكاح بعد التحلل صح كما ذكر في كتاب النكاح (ويصح توكيل الولي في حق الطفل) كالاب والجد في التزويج والمال والوصي والقيم في المال (ويستثنى) من الضابط (توكيل الاعمى في البيع والشراء فيصح) مع عدم صحتهما منه للضرورة (وشرط الوكيل صحة مباشرته التصرف لنفسه لا صبي ومجنون) أي لا يصح توكلهما في شئ غير ما يأتي (وكذا المرأة والمحرم في النكاح) ايجابا وقبولا (لكن الصحيح اعتماد قول صبي في الاذن في دخول دار وايصال هدية) لاعتماد السلف عليه في ذلك والثاني لا كغيره

المحرم بوجود الاهلية فيه (قوله وعلى الاول الخ) فيه اشارة الى تصحيح الاستثناء (تنبيه) يصح توكيل السكران المتعدى وتوكله ولا يصح من المرتد أن يوكل ولو فيما يقبل الوقف ولا يصح أن يتوكل عن غيره كذلك ولو ارتد الوكيل لم ينعزل (قوله صحة توكيل عبد) لو حذف التحتية كما فعل الشارح لكان أولى وهو كذلك فى بعض النسخ لانه مصدر مضاف لمفعوله أى يصح أن يوكل شخص عبدا فى قبول نكاح (قوله ومنعه) أى منع أن يوكل العبد ولو مبعضا وكيلا فى ايجاب النكاح نعم يصح ذلك من المكاتب والمبعض فى أمة لصحة مباشرتهما له فى أمتهما (قوله المطلق فيه الخلاف) أى فى كلام المصنف ولكن الترجيح مختلف (تنبيه) شرط الوكيل أن يكون معينا فلا يصح وكالة كل مسلم أو أحدكما فى بيع كذا الا تبعا كوكالتك فى بيع كذا وكل مسلم على المعتمد (قوله بطل فى الاصح) ومنه توكيل الولى بتزويج موليته اذا طلقت أو انقضت عدتها ويصح توكيلها الوليها بمثل ذلك لانه اذن وهو أوسع وقضية كلام الدميرى وغيره أن صورة كلام المصنف باطلة قطعا اذ قالوا محل الخلاف فى نحو العبد والزوجة اذا عين ذلك بوصف أو عمم نحو كل عبد فان أتى بنكرة محضة بطل قطعا فراجعه ومحل البطلان فى ذلك استقلالا اما تبعا ولو لم يكن من الجنس كبيع عبده هذا وطلاق من سينكحها فصحيح ومنه توكيله فى بيع هذا وان يشترى له ثمنه كذا ومنه توكيله فى بيع شجرة وما سيحدث من ثمرتها بخلاف توكيله فى بيع الثمرة وحدها قبل وجودها فلا يصح وعلى هذا التفصيل يحمل ما فى المنهج عن ابن الصلاح والا فهو ضعيف ولو قال فى كل حقوقى دخل الموجود والحادث أو فى كل حق لى لم يدخل الحادث لقوة هذا باللام فاختص بالموجود قاله شيخنا الرملى (قوله الا الحج) ويدخل فيه ركعتا الطواف تبعا قال شيخنا الزيادى ومثلهما الغسل المندوب له وتردد فى نحو صوم لزم بترك واجب وفيه نظر (قوله الحاقا له باليمين) ولانه معصية ولا يصح التوكيل فى المعاصى (قوله لعل لفظه الخ) ومثله جعلت موكلى مظاهر امنك وقول بعضهم الاشبه أن يقول موكلى يقول أنت عليه كظهر أمه مردود لان ذلك اخبار لا اظهار عنه ويجرى ذلك فى الايلاء وغيره (قوله وصدقة التطوع) ومثلها فى الصحة الوقف والعتق وكالاضحية فى الصحة أيضا العقيقة وشاة نحو الوليمة وكتعليق العتق فى عدم صحة التدبير وكتعليق الطلاق فى عدم الصحة أيضا الوصاية وكذا لا يصح فى عبادة كصلاة ولو على ميت وطهارة حدث بخلاف النجس ولا فى غسل نحو جمعة أو عيد أو حج ولو للاجير فيه ومامر عن شيخنا فيه نظر ولا بقية تجهيزه نعم يصح الاستئجار لتجهيز الميت غير الصلاة لان فعل الاجير واقع عن المستأجر وكذا يصح التوكيل فى ذلك ممن لم يخاطب به كما قاله الاذرعى ومحل المنع فى الشهادة فى غير الاسترعاء الآتى فى بابه (قوله وبالمين النذر) فلا يصح التوكيل فيه من حيث ايجابه وأما تفرقة المنذور فيصح كالكفارة (قوله فى طرفى بيع الخ) أى يصح التوكيل فيما له طرفان فيهما معا أو فى أحدهما وفيما له طرف واحد فى ذلك الطرف (قوله وطلاق) أى فيصح تعيينه ولا يصح فى طلاق احدى زوجتيه (قوله والحوالة والضمان) فيصح فيهما وصيغتهما أحلتك بمالك على موكلى من كذا بنظيره من ماله على فلان وجعلت موكلى ضامنا لك بكذا ومثله الوصية (قوله واقباضها) أى الديون والابراء منها وسيأتى وأما الاعيان ولو غير مضمونة فيصح التوكيل فى قبضها لا فى اقباضها ولو لاهله خلافا للجورى (قوله أم لم يرض)

أى بشرط أن يكون مأمونا ولو قامت قرينة على صدقه قبل قطعا (قول المتن والاصح صحة توكيل الخ) وجه الصحة فى القبول عدم الضرر على السيد وفى الايجاب صحة عبارته فى الجملة وانما منع فى ابنته لانه لا يتفرغ للنظر ووجه المنع فى القبول أنه انما جاز فى حق نفسه للحاجة وفى الايجاب انه لا يزوج بنت نفسه فبنت غيره أولى وحكم السفيه كالعبد (قوله فانه) الضمير فيه راجع لقوله التصرف (قول المتن

وعلى الاول هو وكيل عن الآذن والمهدى (والاصح صحة توكيل عبد فى قبول نكاح ومنعه فى الايجاب) والثانى صحته فيهما والثالث منعه فيهما وفى الشرح حكاية الوجهين فى التوكيل فى القبول بغير اذن السيد وفى الروضة حكاية وجهين فى التوكيل فيه باذن السيد أيضا ويقاس به فى الاذن وعدمه الايجاب المطلق فيه الخلاف (وشرط الموكل فيه ان يملكه الموكل) حين التوكيل (فلو وكل ببيع عبد سيملكه وطلاق من سينكحها بطل فى الاصح) لانه لا يتمكن من مباشرة ذلك بنفسه فكيف يستنيب فيه غيره والثانى يصح ويكفى بحصول الملك عند التصرف فانه المقصود من التوكيل (وأن يكون قابلا للنيابة فلا يصح فى عبادة الا الحج) ومثله العمرة (وتفرقة زكاة وذبح أضحية) لادلتها (ولا فى شهادة وايلاء ولعان وسائر الايمان) أى باقيها فالايلاء واللعان يمينان (ولا فى الظهار فى الاصح) الحاقا له باليمين والثانى يلحقه بالطلاق وعليه قال فى المطلب لعل لفظه أنت على موكلى كظهر أمه ويلحق بالزكاة الكفارة وصدقة التطوع وبالاضحية الهدى وباليمين النذر وتعليق العتق والطلاق (ويصح) التوكيل (فى طرفى بيع وهبة وسلم ورهن ونكاح وطلاق وسائر العقود والفسوخ) كالصلح والحوالة والضمان والشركة والاجارة والفسخ بخيار المجلس والشرط والاقالة والرد بالعيب (وقبض الديون واقباضها والدعوى والجواب) والاحتطاب وسائر الخصوم أم لم يرض فى مال أو غيره

وفى الاعتاق والكتابة (وكذا فى تملك المباحات كالاحياء والاصطياد والاحتطاب فى الاظهر) فيحصل الملك فيها للموكل اذا قصده الوكيل له والثانى لا يصح التوكيل فيها والملك فيها للوكيل بحيازته والرافعى فى الشرح حكى الخلاف وجهين قال فى الروضة

خلافا لأبى حنيفة (قوله وفى الاعتاق والكتابة) ذكرهما لدفع توهم عدم الصحة فيهما لما فيهما من شائبة العبادة وأخرهما الى هنا لمناسبتهما لما ذكر امعه (قوله اذا قصده الوكيل) أى المعتبر قصده فيخرج بذلك نحو الصبى وتقدم عن ابن قاسم خلافه عن شيخنا الرملى وفيه نظر وسيأتى وعليه فيتعين كون القصد مقارنا لأول الفعل فان طرأ بعده لم يعتبر كما يأتى فى الصيد (قوله مخرجان) أى من الدراية والروية فيصح التعبير عنهما بالقولين وبالوجهين ولا يصح التوكيل فى الالتقاط العام الا تبعا فيصح فى هذه اللقطة أو فيها وفى كل لقطة (قوله وقيل يلزمه بنفس التوكيل) وعلى هذا يتساوى القولان بالصحة وعدمها فتأمله (قوله بجعل الخ) محل الخلاف ان قال وكلتك لتقر عنى لفلان بألف فان زاد له على فهو اقرار قطعا وان قال أقر على لفلان بألف لم يكن اقرارا قطعا (قوله ويصح فى استيفاء عقوبة آدمى) وفى اثباتها بل يتعين التوكيل فى استيفاء حد القذف وفى قود الطرف كما يأتى (قوله وهذا المحكى الخ) فيه اعتراض على المصنف من حيث الخلاف (قوله ويجوز للامام التوكيل فى استيفاء حدود الله) أى لا فى اثباتها فلا يصح التوكيل الا تبعا كما لو ثبت عليه القذف ببينة فله أن يوكل فى اثبات زنا المقذوف لدرء الحد عنه فتسمع فيه الدعوى والبينة تأمل ولو قال عقوبات لشمل التعزير لله (قوله وللسيد الخ) هو من افراد كلام المصنف ولعل افراده لعدم الخلاف فيه فتأمل (قوله فى كل أمورى) وكذا فى بعض أمورى ولا يصح فيهما وهذا فيه الاضافة للموكل بخلاف ما قبله وما بعده وأشار الشارح الى اعتبارها فيهما أيضا (قوله لم يصح ولو تبعا) على المعتمد وفارق ما مر فى الوكيل ببقاء الغرر هنا لشدة الابهام (قوله بيع أموالى) خرج ما لو قال فى بيع بعض أموالى أو شئ منها فلا يصح نعم لو قال ابرئ فلانا عن شئ من مالى صح وحمل على أقل شئ منه فان أبرأ من أكثر من ذلك الاقل لم يصح فان قال أبرئه من دينى تعين بقاء شئ منه أو عن دين جاز فى الجميع وكذا عما شئت وفى ذلك بحث وصرانه لو قال أبرئ نفسك عن دين عليك تعين القبول فورا لانه تمليك ولو قال أبرئ غرماءى لم يدخل الوكيل اذا كان منهم ولو قال بع أو هب من أموالى ما شئت أو أعتق من عبيدى أو طلق من نسائى من شئت لم يستوف الجميع أو اعتق من شاء أو طلق من شاءت جاز فى الجميع ولو قال بع أحد هذين أو طلق احدى هاتين صح نقل هذا عن شيخنا وتقدم قريبا خلافه فراجعه ولو قال وكلت أحد هذين لم يصح لامكان التنازع هنا ولو وكله فى طلاق زوجته فطلقها الموكل فللوكيل أن يطلقها أيضا اذا كان رجعيا (قوله شراء عبد) أى لغير التجارة فلا يشترط فيها ذكر جنس ولا نوع لان الغرض فيها الربح فيكفى اشتر من شئت (قوله وجب بيان نوعه) ويلزمه بيان الجنس فلا يكفى اشتر عبدا كما تشاء ولا يكفى زوجنى امرأة بل لا بد من التعيين بخلاف زوجنى من شئت وفارق ما ذكر فى العبد بأن الاموال

والاحتطاب الخ) كسائر أسباب الملك ووجه الثانى القياس على الاغتنام ولان سبب الملك وهو وضع اليد قد وجد فلا ينصرف بالنية (قوله والثانى يصح) أى لانه يلزم به الحق فاشبه الشراء وسائر التصرفات ثم الصيغة على هذا جعلت موكلى مقرا بكذا وأقررت عنه بكذا (قوله وقيل يلزم) أورد شيخ السبكى أبو الحسن الباجى على ذلك أنه يلزم عزل الوكيل كمن وكل فى بيع عين ثم باعها وفرق السبكى بأن ذاك مسلم فى الانشاء بخلاف الاقرار لان المقر له والشهود قد لا يسمعون الا اخبار الموكل وكل من اقرار الموكل والوكيل اخبار وارد على شئ واحد فلا يضر (قول المتن فى استيفاء عقوبة الخ) كسائر الحقوق (قوله لاحتمال العفو الخ) واذا وقع لا يمكن تداركه بخلاف غير العفو ولانه قد يرق اذا حضر فيعفو ثم الاستيفاء يقع الموقع ولو أبطلنا التوكيل (قوله ويجوز للامام التوكيل الخ) أى وان أوهم كلام الاصل خلافه نعم يمتنع التوكيل فى اثباتها (قوله كتركى) نقل الامام

تقليد البعض الخراسانيين وهما قولان مشهوران وأجيب بأنهما مخرجان (لا فى الاقرار) أى لا يصح التوكيل فيه (فى الاصح) والثانى يصح ويبين جنس المقر به وقدره ولا يلزمه قبل اقرار الوكيل وقيل يلزمه بنفس التوكيل وعلى عدم الصحة يجعل مقرا بنفس التوكيل على الاصح فى الروضة (ويصح) التوكيل (فى استيفاء عقوبة آدمى كقصاص وحد قذف وقيل لا يجوز) استيفاؤها (الا بحضرة الموكل) لاحتمال العفو فى الغيبة وهذا المحكى يقيل قول من طريقة والثانية القطع به والثالثة القطع بمقابله ويجوز للامام التوكيل فى استيفاء حدود الله تعالى وللسيد التوكيل فى حد مملوكه (وليكن الموكل فيه معلوما من بعض الوجوه ولا يشترط علمه من كل وجه) مسامحة فيه (فلو قال وكلتك فى كل قليل وكثير أو فى كل أمورى أو فوضت اليك كل شئ) والمعنى لى فى هذا والاول لان الانسان انما يوكل فيما يتعلق به (لم يصح) التوكيل لان فيه غررا عظيما لا ضرورة الى احتماله (وان قال فى بيع أموالى وعتق أرقائى صح) وان لم تكن أمواله معلومة لان الغرر فيه قليل (ولو وكله فى شراء عبد وجب بيان نوعه) كتركى وهندى

أضيق (قوله أودار) أى لغير التجارة كما تقدم ويصح التوكيل فى بيع مغصوب من الغاصب وكذا من غيره وان لم يقدر الوكيل على انتزاعه لامكان بيعه لمن يقدر عليه (قوله فلابد من التعرض للصنف) وهو كذلك وسكت عن ذكر الثمن فى العبد والدار فلا يشترط ذكره ويحمل على ثمن المثل وكذا لو قال له اشتره بما شئت أو بما شئت من ثمن المثل أو أكثر فانه يتقيد بثمن المثل فيهما أيضا فليتنبه لذلك فانه يقع كثيرا ولو اشترى من يعتق على موكله صح وعتق عليه وفارق القراض لانه لا ربح فيه (قوله ويشترط من الموكل لفظ الخ) المعتمد أنه يكفى اللفظ من أحدهما وعدم الرد من الآخر والشرطية فيما ذكر بمعنى لابد منه أو متوجهة الى اقتضائه الرضا أو الى عدم الاكتفاء بالفعل من الجانبين فتأمل (قوله كوكلتك) يفيد أنه لابد من تعيين الوكيل بخطاب أو اسم صريح أو اشارة فلا يصح وكلت من أراد بيع داري أو أراد تزويجي مثلا نعم لو لم يتعلق بتعيينه غرض نحو من أراد عتق عبدى هذا أو تزويج أمتى هذه أو تزويجي بفلانة صح وعليه يحمل عمل القضاة لكن لابد أن يقول الشهود ووكل وكلاء القاضى فلا يكفى ووكل وكيلا فى ثبوته والحكم به قاله شيخنا الرملى (قوله ولا يشترط القبول) ولا العلم بالوكالة فلو تصرف قبل علمه بأنه وكيل ثم تبين أنه وكيل صح وبذلك يعلم أن بطلانها بالرد بمعنى فسخها فتأمل (قوله لفظا) أى ولا معنى بمعنى الرضا بها فلو أكرهه على الفعل صح نعم يشترط اللفظ فى مسئلتين اذا كانت الوكالة بجعل لانها اجارة ولذلك اشترطوا كون الموكل فيه مضبوطا وكذا اذا كانت العين الموكل فيها تحت يد الوكيل قبل الوكالة ولو بغصب أو وديعة (قوله الحاقا الخ) نعم يفترقان فى أن الاباحة لا ترد بالرد (قوله وهو الرضا) أى عدم الرد وان لم يرض باطنا أو نعم كما مر (قوله فلو رد) لعله فور اليجامع ما مر أنه مع التراخى فسخ ثم قول الشارح بطلت دون أن يقول لم تصح فيه اشارة الى أن الرد فسخ مطلقا لان البطلان ظاهر فى سبق انعقاد قبا فتأمله (قوله التعجيل) لعل المراد تعجيل التصرف الموكل فيه فراجعه نعم يشترط القبول لفظا فورا فيما لو وكله فى ابراء نفسه كما مر ولو من الحاكم لكن هذا من حيث انه تمليك لا توكيل فى الحقيقة لا استثناء فتأمل (قوله ولا يصح تعليقها الخ) لانها ولاية قال البلقينى الا فى محل الضرورة كالوصاية والامارة ومنه يعلم فيمن شرط النظر لشخص ثم لاولاده بطلانه فى حق الاولاد واعتمده شيخنا كشيخنا الرملى وفى شرح الروض خلافه فراجعه واذا بطلت الوكالة فى التعليق جاز له التصرف بعموم الاذن وفائدة بطلانها سقوط الجعل لو كان ولزوم أجرة المثل نعم لو فسد الاذن أيضا امتنع التصرف كما مر فى نحو وكلت من أراد بيع دارى مثلا (قوله فى الاصح) سكت عن مقابله هنا ولعله لانه المذكور فيما مر قبله فلو وكل فى بيع عبد سيملكه أو طلاق من

(أودار وجب بيان المحلة والسكة) بكسر السين أى الحارة والزقاق (لا قدر الثمن) أى لا يجب بيان قدر الثمن (فى الاصح) فى المسئلتين والثانى يجب بيان قدره كمائة أو غايته كان يقول من مائة الى ألف ومسئلة الثمن فى الدار مزيدة فى الروضة ومسئلة العبد ان اختلفت أصناف النوع فيه اختلافا ظاهرا قال الشيخ أبو محمد لابد من التعرض للصنف (ويشترط من الموكل لفظ يقتضى رضاه كوكلتك فى كذا أو فوضته اليك أو أنت وكيلى فيه فلو قال بع أو أعتق حصل الاذن) والاول ايجاب وهذا قائم مقامه (ولا يشترط القبول لفظا) الحاقا للتوكيل باباحة الطعام (وقيل يشترط) فيه كغيره (وقيل يشترط فى صيغ العقود كوكلتك دون صيغ الامر كبع أو أعتق) الحاقا لهذا بالاباحة أما القبول معنى وهو الرضا بالوكالة فلابد منه قطعا فلو رد فقال لا أقبل أولا أفعل بطلت ولا يشترط فى هذا القبول التعجيل قطعا ولا فى القبول لفظا اذا شرطناه الفور ولا المجلس وقيل يشترط المجلس وقيل الفور (ولا يصح تعليقها بشرط فى الاصح) نحو اذا قدم زيد أو اذا جاء رأس الشهر فقد وكلتك فى كذا (فان نجزها وشرط التصرف شرطا جاز)

الاتفاق على انه لا يشترط أوصاف السلم ولا ما يترتب منها (قوله أى لا يجب بيان الخ) (فرع) لو ترك ذكر الثمن نزل على ثمن المثل قال السبكى وكذا لو قال بما شئت أو بما شئت من ثمن المثل أو أكثر قلته تفقها وينبغى التنبيه عليه لانه يقع كثيرا قلت وهذه ستأتى فى الفرع آخر الصفحة (قول المتن ويشترط من الموكل لفظ) أى كسائر العقود (قوله فلابد منه) قضيته انه لو تصرف قبل العلم بالتوكيل لا يصح وليس كذلك وأيضا فلو أكرهه على البيع صح قال الاسنوى فتلخص ان القبول لفظا ومعنى بمعنى الرضا ليس بشرط على الصحيح وبمعنى عدم الرد شرط بلا خلاف (قول المتن ولا يصح تعليقها) فى فتاوى البلقينى فى باب الوقف مسئلة هل يصح تعليق الولاية الجواب لا يصح تعليق الولاية فى مذهب الشافعى الا محل الضرورة كالامارة والايصاء اه ومنه تستفيد أن ما يجعل فى تواقيع الاحباس من جعل النظر له ولاولاده بعده لا يصح فى حق الاولاد (قول المتن بشرط فى الاصح) كما فى الشركة والقراض وغيرهما ومقابل الاصح قاس على الامارة فى حديث غزوة مؤتة وفرق بالحاجة وباحتمال أن الامارة كانت منجزة وانما علق على الموت التصرف واعلم ان واقعة مؤتة أخذ منها الخصم جواز تعليق الولايات ومنه تعليق التقرير فى الوظائف وقد عرفت الجواب (قول المتن

قطعا نحو وكلتك الآن فى بيع هذا العبد لكن لا تبعه حتى يجىء رأس الشهر فليس له بيعه قبل مجيئه وتصح الوكالة المؤقتة كقوله وكلتك الى شهر رمضان (ولو قال وكلتك) فى كذا (ومتى عزلتك فانت وكيلى) فيه (صحت فى الحال فى الاصح) والثانى لا تصح لاشتمالها على شرط التأبيد وهو الزام العقد الجائز وأجيب بمنع التأبيد فيما ذكر لما سيأتى (و) على الاول (فى عوده وكيلا بعد العزل الوجهان فى تعليقها) أصحهما المنع وعلى الجواز تعود الوكالة مرة واحدة فان كان التعليق بكلما تكرر العود بتكرر العزل (ويجريان فى تعليق العزل) أصحهما عدم صحته أخذا من تصحيحه فى تعليقها وفى الروضة كأصلها ان العزل أولى بصحة التعليق من الوكالة لانه لا يشترط فيه قبول قطعا

﴿ فصل * الوكيل بالبيع مطلقا ﴾ أى توكيلا لم يقيد (ليس له) نظرا للعرف (البيع بغير نقد البلد ولا بنسيئة ولا بغبن فاحش وهو مالا يحتمل غالبا) بخلاف اليسير وهو ما يحتمل غالبا فيغتفر فيه فيبيع ما يساوى عشرة بتسعة محتمل وبثمانية غير محتمل (فلو باع على أحد هذه الانواع وسلم المبيع ضمن) لتعديه بتسليمه ببيع باطل فيسترده ان بقى وله بيعه بالاذن السابق واذا باعه وأخذ الثمن لا يكون ضامنا له وان تلف المبيع غرم الموكل قيمته من شاء من الوكيل والمشترى والقرار عليه ثم على ما فهم من لزوم البيع بنقد البلد لو كان فى البلد نقدان لزمه البيع بأغلبهما فان استويا فى المعاملة باع بأنفعهما للموكل فان استويا تخير فيهما وقابل المصنف التوكيل المطلق بقوله (فان وكله ليبيع مؤجلا وضبط الاجل فذاك) أى التوكيل صحيح جزما ويتبع ما قدره فان نقص عنه كأن باع الى شهر بما قال الموكل بع به الى شهرين

سيئ كحمها باطل فى الاصح لانهما من التعليق فى المعين فتأمله وراجعه (قوله نحو وكلتك الآن الخ) قيل ومنه لو قال قبل رمضان وكلتك فى اخراج فطرتى فى رمضان والمعتمد أن هذه من بطلان الوكالة وله الاخراج بعموم الاذن وكذا لو قالت وكلتك فى تزويجى اذا انقضت عدتى فان كان قائل ذلك الولى لوكيله بطل الاذن أيضا على المعتمد كما مر (قوله أصحهما المنع) وهو المعتمد وعليه فله التصرف بعموم الاذن كما مر (قوله مرة واحدة) فاذا عزله مرة ثانية لم يعد بعدها (قوله بكلما تكرر العود الخ) أى فطريقه أن يدير العزل بكلما أيضا (قوله أصحهما عدم صحته) هو المعتمد لكن سيأتى فى الشهادات ان تعليق عزل القاضى صحيح كان يقول وليتك ومتى بلغك كتابى فأنت معزول قد يقال هذا من توقيت الوكالة فتأمل

﴿ فصل * فيما يجب على الوكيل وما يمتنع عليه وما يجوز له فعله من حيث الوكالة المطلقة ﴾ (قوله بالبيع) وكذا بالشراء (قوله أى توكيلا الخ) أشار الى أن مطلقا صفة لمصدر محذوف ويصح كونه حالا من البيع والمراد التنبيه على أن مطلقا بيان للواقع وليس من لفظ الموكل ولو تلفظ بها الموكل فالظاهر ان للوكيل التصرف على ما يريد وان خالف غرض الموكل فراجعه (قوله بغير نقد البلد) أى بلد البيع لا بلد التوكيل والمراد بنقدها ما يتعامل به فيها ولو عرضا نعم ان كان الغرض التجارة جاز بغير نقدها مما يتوقع فيه ربح ومثله شراء المعيب ولو سافر به بلا اذن تعين أن يبيع بنقد بلد كان حقه أن يبيع فيه ومع ذلك يكون ضامنا للثمن والمثمن كما فى شرح الروض فيما لو عين له بلدا فباع فى غيره فراجعه (قوله ولا بغبن الخ) ولا بثمن مثله وثم راغب بأكثر بل يتعين عليه البيع له ولو فى زمن الخيار فان لم يفسخه انفسخ وان لم يعلم به كما مر (قوله غالبا) أى فى عرف بلد البيع ولا نظر للمثال المذكور (قوله ضمن) أى صار ضامنا لما سيذكره بعد (قوله قيمته الخ) أى يوم التسليم وما ذكره الشارح فى المتقوم على اطلاقه وأما المثلى فيغرم المشترى مثله لا قيمته لان ما يغرمه الوكيل للحيلولة فهو القيمة ولو فى المثلى وما يغرمه للمشترى للفيصولة وهو البذل الشرعى ولذلك لو لم يتلف غرم كل منهما القيمة ولو مثليا لانها للحيلولة فيهما فاذا رجع من غرم منهما القيمة بها والمغروم فى جميع ما ذكر قيمة واحدة اما من الوكيل أو المشترى لا قيمتان منهما كما توهم فافهم وعلى ما ذكر يحمل ما فى المنهج نعم يجوز ان يغرم كل منهما نصف القيمة مثلا فراجعه (قوله تخير فيهما) وله البيع بهما أيضا ولو أبطل السلطان نقد البلد لم يبع به الوكيل وان كان عينه له الموكل ولا يبيع بالحادث الا باذن جديد (قوله بما قال الخ) أفاد بزيادة الموحدة أن الثمن الذى باع به الى شهر هو المأذون فيه بالبيع الى شهرين ومقتضاه انه لو نقص عنه بطل

صحت فى الحال فى الاصح) قال الاسنوى يشترط للخلاف أمران أن يأتى بالتعليق متصلا وان يكون بصيغة الشرط نحو بشرط أنى أو على انى الخ قال فى المطلب ويظهر أيضا ان محله اذا اقتضت الصيغة التكرار أو قال بنفسى أو بغيرى (قوله وعلى الجواز الخ) استشكل بان الشرط يقارن المشروط فكيف ثبت التوكيل مقارنا للعزل وأجيب بان التوكيل يكون بوكالة أخرى غير التى وقع العزل فيها (قوله عدم صحته) استشكل بان الوكالة المعلقة اذا بطلت يبقى غرض المالك فى التصرف بعموم الاذن والعزل اذا بطل يتمكن الوكيل من التصرف فكيف يتمكن والموكل غير راض بذلك أقول هذا الاشكال فيه اعتراف بانه اذا بطل العزل المعلق لا أثر لعموم المنع بخلاف نظيره من التوكيل المعلق لكن فى شرح الروض ما يخالفه

﴿ فصل الوكيل ﴾

صح البيع فى الاصح (وان أطلق) الاجل (صح) التوكيل (فى الاصح وحمل) الاجل (على المتعارف فى مثله) أى المبيع بين الناس فان لم يكن فيه عرف راعى الوكيل الانفع للموكل والثانى لا يصح التوكيل لاختلاف الغرض بتفاوت الآجال طولا وقصرا

(فرع) لو قال الموكل بعه بكم شئت فله البيع بالغبن الفاحش ولا يجوز بالنسيئة ولا بغير نقد البلد ولو قال بما شئت فله البيع بغير نقد البلد ولا يجوز بالغبن ولا بالنسيئة ولو قال كيف شئت فله البيع بالنسيئة ولا يجوز بالغبن ولا بغير نقد البلد (ولا يبيع) الوكيل بالبيع مطلقا (لنفسه وولده الصغير) لانه متهم فى ذلك (والاصح انه يبيع لابيه وابنه البالغ) لانتفاء التهمة فيهما والثانى يقول هو يميل اليهما ولو أذن له الموكل فى البيع لنفسه أو ابنه الصغير صح بيعه لهما فى وجه (و) الاصح (ان الوكيل بالبيع له قبض الثمن وتسليم المبيع) لانهما من مقتضيات البيع والثانى لانعدام الاذن فيهما (و) على الاول (لا يسلمه) أى المبيع (حتى يقبض الثمن فان خالف) بان سلمه قبل القبض (ضمن) قيمته وان كان الثمن أكثر منها فاذا غرمها ثم قبض الثمن دفعه الى الموكل واسترد المغروم والوكيل فى الصرف له القبض والاقباض بلا خلاف لان ذلك شرط فى صحة العقد والوكيل بالبيع الى أجل له تسليم المبيع فى الاصح وليس له قبض الثمن اذا حل (قوله الا باذن جديد (واذا وكله فى شراء لا يشترى معيبا) أى لا ينبغى له شراؤه لاقتضاء الاطلاق عرفا التسليم (فان اشتراه فى الذمة وهو يساوى مع العيب ما اشتراه به وقع) الشراء (عن الموكل ان جهل) المشترى (العيب وان علمه

قطعا وانه لو باع بالدراهم ما أذن له فى بيعه بالدنانير لم يصح قطعا وهو واضح فراجعه (قوله صح البيع) ما لم يكن نهاه عن النقص ولم يلزم عليه ضرر بنحو مؤنة حفظ أو خوف نهب ولم يعين له المشترى لظهور قصد المحاباة فيه (قوله على المتعارف) أى على الاصح كما فى الروضة وقيل يؤجل بسنة فقط وقيل بما شاء وانظر لم سكت عنه الشارح (قوله راعى الانفع للموكل) ويشترط الاشهاد حيث باع نسيئة وكون المشترى مليا أمينا فان خالف لم يصح البيع (قوله بكم شئت الخ) وجه ذلك ان كم للاعداد وما للاجناس وكيف للاحوال وسواء كان العاقد نحويا أو لا خلافا لابن حجر ولو جمع بين الالفاظ الثلاثة جاز البيع بالامور الثلاثة (قوله بالغبن الفاحش) ولو مع وجود راغب (قوله ولا يجوز بالغبن) ظاهره ولو بغير النقد بان باع بعرض لا يساوى قيمته بالنقد (قوله ولا يجوز بالغبن) ولا بغير نقد البلد فلو قال بما عز وهان جاز بغير النسيئة (قوله لانه متهم) أى لاتحاد الموجب والقابل فلا يصح وان أذن له فيه وانتفت التهمة بتقدير الثمن فلو انتفيا معا كأن وكل الولى عن طفله من قبل مع تقدير الثمن صح وقال بعضهم يصح هنا اذا قدر له الثمن ونهاه عن الزيادة لان اتحاد الطرفين حينئذ بجهة الابوة قال شيخنا ولا يصح أن يوكل عن نفسه ويقبل هو لنفسه لان العقد له ولا أن يوكل وكيلين عن نفسه وطفله وفى الثانية نظر اذ لا وجه للمنع فيها فراجعه (قوله صح بيعه لهما فى وجه) هو مرجوح والمعتمد خلافه فلا يصح أن يبيع الولى لنفسه مطلقا وفى البيع لطفله ما مر وكالبيع غيره من كل عقد فيه ايجاب وقبول لا نحو ابراء فيصح توكيله فى ابراء نفسه أو طفله أو اعتاقهما ونحو ذلك ولو وكله فى ابراء غرمائه وهو منهم لم يدخل الا بالنص عليه كما مر (قوله قبض الثمن) أى ما لم ينهه فان خالف ولو مكرها لا باجبارها كما ضمن قيمته ولو مثليا وقت التسليم للحيلولة وله التصرف فيها قبل ردها وللوكيل حبس الثمن الى ردما غرم من القيمة وليس له حبس مبيع غرم ثمنه من ماله (قوله وله تسليم المبيع) ظاهره وان كان سلما أو باعه بحال وصححناه وفى شرح شيخنا ان ذلك محتمل نعم لو كان العاقد ان وكيلين أجبرا معا (قوله فى شراء) أى موصوف أو معين وان جهل الموكل عينه على المعتمد (قوله لا ينبغى له الخ) أى فلا حرمة عليه الا ان علم العيب أو اشترى بالعين لفساد العقد حينئذ كما سيأتى نعم ان كان المراد التجارة فله شراء المعيب كالقراض كما مر وله شراء من يعتق على الموكل ويعتق ولا يرده الا ان ظهر معيبا فله رده ولا عتق (قوله فان اشتراه) أى المعيب ومثله ما طرأ عيبه قبل القبض قاله شيخنا وفيه نظر فتأمل (قوله فى الذمة) فائدة ذكره عدم رد الوكيل فى المعين كما سيذكره وحيث لم يقع للموكل فى الذمة وقع للوكيل ولذلك كان له الرد والحاصل ان الشراء يقع للموكل مع الجهل سواء

(قوله وولده الصغير) أى ومن فى معناه (قوله لانه يتهم فى ذلك) ولان تولى الطرفين خاص بالاب والجد على خلاف القياس نعم لو وكله فى ابراء نفسه صح لعدم الحاجة الى القبول ولو وكله فى ابراء غرمائه لم يدخل هو الا بالنص عليه (قوله لانتفاء التهمة الخ) قال الرافعى ولانه يجوز للعم أن يزوج مولية الآذنة له فى تزويجها اذا لم تعين الزوج وصححناه من ابنه البالغ فكذا هنا (قوله هو يميل اليهما) وكذا الوفوض اليه الامام أن يولى القضاء من شاء فانه لا يولى أصله وفرعه وفرق بعضهم بان هنا مرداوهو من المثل (فرع) لو نص له عليهما جاز قطعا واليه أشار بقوله الوكيل بالبيع مطلقا (قوله له القبض والاقباض الخ) وكذا يقال فى رأس مال السلم قاله ابن الرفعة وكان بعض شيوخنا يحكى عن العلامة الورع طاهر خطيب مصر أنه كان يقول بمثل ذلك اذا وكله ليبيع فى غير بلد الموكل للعرف (قوله فى شراء) ظاهر اطلاقه ولو فى معين

فلا) يقع عن الموكل (فى الاصح) نظرا للعرف والثانى ينظر الى اطلاق اللفظ (وان لم يساوم لم يقع عنه ان علمه) المشترى (وان جهله وقع) عن الموكل (فى الاصح) كما لو اشتراه بنفسه (واذا وقع للموكل) فى صورتى الجهل (فلكل من الوكيل والموكل الرد) بالعيب وان رضى الموكل به فليس للوكيل الرد بخلاف العكس ويقع الشراء فى صورتى العلم للوكيل وان اشترى بعين مال الموكل حيث قلنا هناك

كان الشراء فى الذمة ولكل منهما الرد أو بالعين والرد للموكل فقط ولا يقع للموكل مع العلم مطلقا ويقع للوكيل الشراء فى الذمة ولا رد له ويبطل فى الشراء بالعين (قوله فلكل الخ) لكن محل رد الموكل على البائع ان وافق على أن العقد له والا فيرد على الوكيل قال شيخنا وليس له الرد على البائع وفيه نظر وفى شرح شيخنا خلافه فراجعه (قوله ووقع للوكيل) ولا خيار له (قوله فى الاصح) لم يذكر الشارح مقابله لدخول حكمه فيما قبله بالاولى ومافى الخطيب وغيره علة لعدم وقوعه للوكيل فقط (قوله وليس لوكيل الخ) سواء قال وكلتك فى أن تبيعه أو فى بيعه خلافا للسبكى فى هذه (قوله فله التوكيل) أى عن الموكل فقط بشرط علم الموكل بعجزه حال التوكيل والا فلا بد من اذنه وله المباشرة بنفسه مع علمه بعجزه ولو قدر العاجز فله المباشرة بالاولى لزوال العجز بل ليس له التوكيل حينئذ لقدرته (قوله وعجز) أى بحصول مشقة لا تحتمل عادة وان كان العجز لعارض كسفر أو مرض وعلم بذلك الموكل والا فلا يصح (قوله وهذه طريقة الخ) انما صرح الشارح بذلك لان حكاية هذه ليس على نظام الطرق فى غيرها اذ مفاد هذه الطريق القطع بجواز التوكيل فى غير الممكن وحكاية وجهين فى الممكن ومفاد الطريق الثانى عكسها وهو القطع بعدم جواز التوكيل فى الممكن وحكاية وجهين فى غير الممكن فتأمل (قوله وكل عنى الخ) وكذا لو قال وكل عنا أو عنى وعنك (قوله فالثانى وكيل الموكل) أى ان قصده الوكيل عن الموكل أو عنهما معا أو أطلق فان قصده عن نفسه فقال شيخنا لم يصح (قوله وكذا لو أطلق) وفارق اطلاق السلطان أو القاضى لخليفته حيث يجوز له أن يوكل عن نفسه لان المقصود اعانة الخليفة بخلافه فى الموكل وبان القاضى ناظر فى حق غير المولى له والوكيل ناظر فى حق المولى له (قوله فيقصد التوكيل) ليس قيدا (قوله أمينا) أى وان عممه له الموكل كقوله وكل من شئت كما يؤخذ من الاستثناء بعده وكذا لو عين له الثمن والمشترى لان المقصود حفظ مال الموكل وبذلك فارق جواز التزويج بغير الكفء اذا قالت زوجنى من

(قوله فلا يقع عن الموكل) ظاهره ولو كان الغرض للتجارة (قوله كما لو اشتراه الخ) ومقابل الاصح يقول لو فرض ذلك بالغبن وهو تسليم لم يقع فالمعيب أولى وأجيب بان الخيار يثبت فى المعيب بخلاف الغبن (قوله فى صورتى الجهل) قيد بذلك لانه على الوجه المرجوح القائل بوقوعه عن الموكل حالة العلم يختص الرد بالموكل (قوله فليس للوكيل الخ) قال الاسنوى حكمة تقييد المصنف أولا بالذمة الاحتراز عن هذه المسئلة فقط فلو جعل القيد فى المسئلة الاخيرة فقط كان أصوب لانه يفيد أن ما عداها لا فرق فيه بين الشراء فى الذمة والشراء بالعين (قول المتن فالمذهب الخ) هذه الطرق يرجع حاصلها الى الجواز مطلقا المنع مطلقا التفصيل ثم اذا وكل يوكل عن الموكل (قوله وقيل يوكل فى الممكن أيضا) أى تبعا (قوله بموته أو جنونه أو عزل موكله) الضمير فى هذا كله وفى قول المتن بعزله وانعزاله راجع للوكيل من قول المتن فالثانى وكيل الوكيل (قوله بناء على انه الخ) منه تعلم ان ما اقتضته عبارة الكتاب من كون الوجهين مفرعين على كونه وكيل الوكيل ليس على ما ينبغى (قوله وقيل لا) أى لا ينعزل بالعزل أما بالموت والجنون فلا كلام فى انعزال الوكيل ووكيل الوكيل بذلك (قوله فيقصد التوكيل الخ) ﴿فرع﴾ هل للموكل أن يقيم وكيلا عن الوكيل كنظيره من الامام مع القاضى محل نظر (قوله وقيل وكيل الوكيل) أى نظرا الى ان المقصود تسهيل الامر عليه (قوله فى الصورتين السابقتين) ينبغى أن يزيد

لا يقع عنه لا يصح هنا وحيث قلنا هناك يقع عنه فكذا هنا وليس للوكيل هنا الرد فى الاصح (وليس لوكيل أن يوكل بلا اذن ان تأتى منه ما وكل فيه وان لم يتأت) منه ذلك (لكونه لا يحسنه أو لا يليق به فله التوكيل) فيه وقيل لا (ولو كثر) الموكل فيه (وعجز) الوكيل (عن الاتيان بكله فالمذهب أنه يوكل فيما زاد على الممكن) له دون الممكن وقيل يوكل فى الممكن أيضا وهذه طريقة والثانية لا يوكل فى الممكن وفى الزائد عليه وجهان والثالثة فى الكل وجهان (ولو أذن فى التوكيل وقال وكل عن نفسك ففعل فالثانى وكيل الوكيل والاصح انه ينعزل بعزله) اياه (وانعزاله) بموته أو جنونه أو عزل موكله والثانى لا ينعزل بذلك بناء على أنه وكيل عن الموكل وهو وجه فى الروضة كاصلها والمعنى عليه أقم غيرك مقام نفسك ولو عزل الموكل الثانى انعزل كما ينعزل بموته وجنونه وقيل لا لانه ليس وكيلا من جهته

(وان قال) وكل (عنى) ففعل (فالثانى وكيل الموكل وكذا لو أطلق) أى قال وكل ففعل فالثانى وكيل الموكل (فى الاصح) فيقصد التوكيل عنه وقيل وكيل الوكيل (قلت) كما قال الرافعى فى الشرح (وفى هاتين الصورتين) مع البناء على الاصح فى الثانية (لا ينعزل أحدهما الآخر ولا ينعزل بانعزاله) وللموكل عزل أيهما شاء (وحيث جوزنا للوكيل التوكيل) فيما ذكر من المسائل (يشترط أن يوكل أمينا الا أن يعين الموكل غيره) أى من ليس بأمين فى اذنه فى التوكيل

شئت وشمل ماذكر مالو وكل أصله أو فرعه (قوله فيتبع تعيينه) أي ان علم الموكل بفسقه والا امتنع توكيله ولو علم بفسقه فوكله فزاد فسقه امتنع توكيله أيضا قال بعضهم الا ان كان لو عرض على الموكل رضيه ﴿فرع﴾ هل للموكل أن يقيم وكيلا عن الوكيل كمنظره من الامام مع القاضي راجعه

﴿فصل* في بعض مايجب على الوكيل في الوكالة المقيدة بمكان أو زمان أو غيرهما﴾ (قوله يعني الخ) دفع به توهم ان لفظ معين من صيغة الموكل (قوله لزيد) فلا يصح من وكيله ولا عبده وعكسه نعم ان قامت قرينة على عدم تعيينه نحو بع للسلطان لم يتعين ولو مات المعين بطلت الوكالة أو امتنع من الشراء لم تبطل لانه قد يرغب (قوله في يوم الجمعة) ويتعين مايلي التوكيل فان كان فيه حمل على بقيته ان وسع التصرف قال بعض مشايخنا فان قال في يوم جمعة جاز في أي يوم منها (قوله في سوق كذا تعين) نعم ان قامت قرينة على عدم تعيينه كالزمان كأن كان غرضه الربح لم يتعين ﴿تنبيه﴾ لم يعطف الشارح المذكورات بأو لئلا يتوهم ان كل واحد منها كاف في تعيين الجميع ولا بالواو لايهام وجوب الجميع في الوكالة (قوله تعين) كما في الطلاق والعتق على المعتمد وان لم يظهر له غرض في هذا وما بعده فلو خالف في شئ من ذلك ضمن الثمن والمثمن (قوله جاز) أي مالم ينهه عن غيره ومثله الزمان والشخص كما تقدم (قوله بأقل منها) ولو بما يتغابن به سواء كانت المائة قدر ثمن المثل أو لا علم بذلك كل منهما أو لا (قوله لم يجز أن يبيعه بأكثر منها) وفارق مالو عين له البائع كاشتر عبد فلان بكذا حيث يجوز له النقص عنه بأن البيع ممكن من غير المعين بخلاف الشراء (قوله ربما قصد ارفاقه) فلو قامت قرينة على عدم الارفاق عمل بها كما نقل عن شرح شيخنا مر (قوله لم يجز البيع بدونها) ويلزمه الفسخ بالبيع له في زمن خياره فان لم يفعل انفسخ وان لم يعلم بالراغب كما مر في الرهن (قوله فاشترى) أي في صفقة واحدة والا وقعت المساوية فقط للموكل قال شيخنا ولو اشترى شاة واحدة بالصفة في صفقتين لم تقع للوكل لان المأذون فيه عقد واحد وفيه وقفة فراجعه (قوله شاتين بالصفة) قال شيخنا هما قيدان للخلاف فيصح في شاة بالصفة تساوي دينارا ومعها ثوب وفي شاة بالصفة كذلك وأخرى بغيرها وسواء قدم في العقد ذات الصفة أو غيرها (قوله لم يصح الشراء للموكل) ولا للوكيل ان اشترى بالعين والاوقع للوكيل (قوله فالاظهر الصحة الخ) سواء اشترى بالعين أو في الذمة أخذا مما بعده وليس له بيع أحدهما بدينار والاتيان به مع الاخرى للموكل لعدم الاذن فيه (قوله والثاني يقول

وفرعنا على الاصح في الثانية لكنه علم مما قدمه فسهل الامر (قوله من توابع الخ) قال الاسنوي ولو قيل بانعزاله بلا عزل كعدل الرهن لكان أوجه أي فان الذهاب الى أن الوكيل عزله لا وجه له كما قاله السبكي

﴿فصل قال بع الخ﴾ (قول المتن قال الخ) قيل مدلول هذه العبارة ان معينين من ثمة لفظ الآمر بان تكون صيغة الموكل بع من شخص معين لا مبهم وقول الشارح يعني بتعيينه اشارة الى دفع ذلك (قول المتن تعين) وجهه في الشخص انه قد يكون له غرض في محاباته أو لكون ماله غير مشوب بالشبه أو غير ذلك بل وان لم يكن غرض وقوفا مع الذي نص عليه الموكل وأما الزمان فقد يكون فيه غرض كالغراء التي تلبس في زمن الشتاء دون زمن الصيف ولو قال بوم الجمعة فهل تتعين التي تلي الاذن أم لا الظاهر الاول وأما المكان فقد يكون النقد فيه أجود والطالب فيه أكثر وان لم يظهر الغرض فقد يكون ثم غرض خفي (قوله انه لا يتعين) أي لان المقصود حينئذ انما هو البيع والتعيين انما يقع على سبيل الاتفاق ولو نهاه عن غير المكان المعين لم يصح جزما (قول المتن وله أن يزيد) قضيته عدم لزوم ذلك مع تيسره وليس مرادا (قوله لم يجز أن يبيعه بأكثر الخ) بخلاف اشتر عبد فلان بمائة فانه يجوز له النقص عنها والفرق ظاهر وبخلاف مالو وكله في الخلع بمائة فانه يجوز له الزيادة عليها لان الخلع غالبا يكون عن شقاق فيضعف قصد المحاباة وبحث ابن الرفعة جواز الزيادة فيما لو قال بعه من زيد بمائة فلوات ملوكل فيه (وان ساوته كل واحدة) منهما (فالاظهر الصحة) أي صحة الشراء (وحصول الملك فيهما للموكل) لانه حصل غرضه وزاد خيرا والثاني يقول ان اشترى في الذمة وكان

فللموكل واحدة بنصف دينار والاخرى للوكيل ويرد على الموكل نصف دينار وان اشترى بعين الدينار فقد اشترى شاة باذن وشاة بلا اذن فيبطل فى شاة ويصح فى شاة بناء على تفريق الصفقة قال فى الروضة ولو ساوت احداهما دينارا والاخرى بعض دينار فطريقان أحدهما لا يصح فى حق الموكل واحدة منهما وأصحهما انه كما لو ساوت كل واحدة دينارا فيملكهما الموكل فى الاظهر وعلى مقابله

الخ) وعلى هذا فيهما للموكل فى شراء الذمة وأيهما تبطل فى شراء العين وقد يقال يرجع فى الاولى الى خيرة الموكل وكذا فى الثانية أو الى خيرة الوكيل فيهما فراجعه (قوله فيبطل فى شاة) وعلى هذا المرجوح فهل يلزمه دفعها للبائع أو تبقى له أو المراد بطلان كونها للموكل ويقع للوكيل كل محتمل والاقرب الاول لان الشراء بالعين فتأمله (قوله لا يصح فى حق الموكل واحدة منهما) وعلى هذا المرجوح يقعان للوكيل ان اشترى فى الذمة والا بطل فيهما (قوله وأصحهما) أى الطريقين وقوعهما للموكل وهو المعتمد (قوله ان قلنا للوكيل احداهما) بان اشترى فى الذمة فان اشترى بالعين بطل فى التى لا تساوى الدينار بحصتها (قوله بعين ماله كما فى المحرر) أى قال له اشتر بعين هذا الدينار وهذا هو الصواب (قوله فى الذمة) قال شيخنا ولم ينقده فى المجلس والا فهو كالشراء بالعين فيقع للموكل وينفسخ العقد بتلفه وظواهر كلامهم ربما لا توافق عليه فراجعه (قوله لم يقع للموكل) وان سماه أو نواه ويقع للوكيل (قوله ودفع العين) قال شيخنا بعد المجلس وهو جرى على ما مر عنه (قوله لم يقع الشراء للموكل) ولا للوكيل (قوله والاصح انه يتخير) هو المعتمد فى هذه والتى بعدها ﴿تنبيه﴾ لو تلف ما دفعه له الموكل أو تصرف فيه الوكيل قبل العقد انعزل عن الوكالة فلا يصح عقده للموكل ولو فى الذمة فان لم يتلف أو عاد اليه دامت الوكالة فاذا اشترى فى الذمة وقلنا يقع للموكل فان دفع فى الثمن ما دفعه له الموكل فذاك وان دفع غيره من مال الموكل بطل العقد ان دفعه فى المجلس على ما تقدم أو بطل الدفع ان كان بعده وان دفع من مال نفسه صح مطلقا ولا يرجع به على الموكل ان كان أمره بنقد ما دفعه له فى الثمن ويلزمه رده للموكل فان لم يأمره بذلك رجع على الموكل بما نقده فى الثمن ورد على الموكل ما أخذه منه وقد يقع التقاص ولو لم يدفع له شيأ رجع أيضا فتأمل (قوله انه يتخير) هو المعتمد كما مر (قوله فاشترى به آخر) هذه أنسب وأولى من قول المنهج فاشتراه بآخر اذ المخالفة فى الشراء بدليل مقابلته بالمخالفة فى البيع لا فى عين المدفوع وجعل فى المنهج من افراد هذه ما لو امره بالشراء فى الذمة فاشترى بالعين بحمل العبارة على معنى ان شراءه بالعين وقع مخالفا فتأمل (قوله ولو اشترى الخ) أى فى حالة المخالفة فلو فرعه بالفاء لكان أنسب (قوله وان قال الخ) ليست هذه مما هو مبنى على المخالفة كما أشار اليه الشارح والبطلان فيها لعدم الخطاب (قوله فقال البائع بعتك فقال اشتريت لفلان)

وعلى مقابله ان قلنا للوكيل احداهما فله التى لا تساوى دينارا بحصتها (ولو أمره بالشراء بعين) أى بعين مال كما فى المحرر (فاشترى فى الذمة لم يقع للموكل) لانه أمره بعقد ينفسخ بتلف المعين فأتى بما لا ينفسخ بتلفه ويطالب بغيره (وكذا عكسه) أى لو أمره بالشراء فى الذمة ودفع المعين عن الثمن فاشترى بعينه لم يقع الشراء للموكل (فى الاصح) والثانى يقع له لانه زاده خيرا حيث عقد على وجه لو تلف المعين لم يلزمه غيره وعورض هذا بانه قد يكون غرض الموكل تحصيل الموكل فيه وان تلف المعين ولو دفع اليه دينارا وقال اشتر كذا فقيل يتعين الشراء بعينه لقرينة الدفع والاصح يتخير بين الشراء بعينه وفى الذمة لتناول الشراء لهما ولو قال اشتر بهذا تعين الشراء بعينه على الاول ويؤخذ مما تقدم فى مسئلة الشاة فى مقابل الاظهر انه يتخير (ومتى خالف) الوكيل (الموكل فى بيع ماله أو الشراء بعينه) كأن أمره ببيع عبد فباع آخر

وكان يساوى خمسين مثلا (قوله فللموكل واحدة) أنظر هل الخيرة له أو يقرع ومن ثم تعلم اشكال هذا القول وجرى لنا قول ثالث بانهما معا يقعان للوكيل اذا كان الشراء فى الذمة لان تعيين احداهما للموكل دون الاخرى ليس باولى من العكس (قوله ويرد على الموكل نصف دينار) أى وللموكل أن ينتزع الثانية منه ويقدر العقد فيهما لانه عقد العقد له قال السبكى وكان ذلك مخرج على وفق العقود وجعله ابن سريج كالاخذ بالشفعة وفيه نظر (قوله فيبطل فى شاة الخ) من ثم قال الرافعى هذا القول الثانى مشكل لان تعيين واحدة للبطلان وأخرى للموكل ليس باولى من العكس اه (قوله ان قلنا الخ) وذلك اذا كان الشراء فى الذمة فان كان بالعين فينبغى أن يصح فى التى تساوى دينارا بثانى دينار أى اذا كانت الاخرى تساوى نصف دينار (قوله أى بعين) غرض الشارح من هذا الكلام ان عبارة المتن توهم انه لو قال اشتر بهذا الدينار لا يصح الشراء فى الذمة وليس كذلك لما سلف فى مسئلة الشاة وسيذكره الشارح قريبا ويحتمل أن يقال غرضه دفع ما عساه يتوهم من أن المعين مقابل المبهم (قوله بتلف المعين) راجع لقوله أى بعين مال (قوله على الاول) راجع لقوله فقيل يتعين

أو بشراء ثوب بهذا الدينار فاشترى به آخر (فتصرفه باطل) لأن الموكل لم يأذن فيه (ولو اشترى) غير المأذون فيه (فى الذمة ولم يسم الموكل وقع) الشراء (للوكيل) ولغت نيته للموكل (وان سماه فقال البائع بعتك فقال اشتريت لفلان) يعنى موكله (فكذا) يقع الشراء للوكيل (فى الاصح)

وتلغو تسمية الموكل والثانى يبطل (وان قال بعت موكلك زيدا فقال اشتريت له فالمذهب بطلانه) أى العقد

فكذا يقع الشراء للوكيل فى الاصح لوجود المخالفة أما عكس هذه بان قال البائع بعتك لموكلك فقال اشتريت له فيبطل العقد على الاقرب من احتمالين لبعض المتأخرين فراجعه (قوله وتلغو التسمية) قال شيخنا مالم يصدقه البائع عليها والا بطل العقد أخذا من مسئلة الجارية الآتية ﴿فرع﴾ لو اشترى بمال نفسه لغيره باذنه وقع الشراء للغير ان سماه فى العقد والا وقع لنفسه وتلغو نيته ان وجدت وكذا لو اشترى شيأ بصفة ما وكل فيه على الاقرب (قوله لانه لم يجر الخ) قال شيخنا الرملى كابن حجر ويجب تسمية الموكل قال شيخنا أو نيته فى كل مالا عوض فيه كالهبة والوقف والرهن والوصية والاعارة والوديعة فاذا نوى مع الموكل أو صرح به أو نواه أحدهما وصرح به الآخر وقع له وان أطلق الواهب مثلا وصرح الوكيل بالموكل أو نواه بطل العقد بخلاف البيع فى هذه والا وقع للوكيل وفى شرح الروض بعض مخالفة لذلك لم يعرض بها شيخنا الرملى لمخالفتها للمنقول ﴿تنبيه﴾ علم مما مر أن تسمية الموكل ليست شرطا فى صحة العقد الا فى صور منها النكاح ومنها مالو قال اشترلى عبد فلان بثوبك هذا ومالو وكل عبدا ليشترى له نفسه من سيده وان لم يأذن سيده ومالو وكل العبد شخصا ليشتريه لنفسه فاذا لم يسم الموكل فى ذلك وقع الشراء للمباشرة (قوله ولم يصرح الخ) اعتراض على المصنف فكان حقه أن يسكت عن الخلاف أو يعبر بالاصح نظرا لما فى الكفاية (قوله ويؤخذ من التعليل الخ) اشارة الى أن هذه مسئلة مستقلة ليست من أفراد ما قبلها الذى فيه المخالفة (قوله وفى المطلب الخ) هى مفهوم كلام المصنف وهى توافق الاذن أخذا من التعليل أيضا (قوله ويد الوكيل يد أمانة) فيصدق بيمينه فى دعواه التلف والرد على الموكل وان كان ضامنا كأن وكل المضمون له الضامن فى قبض ما على المضمون عنه فقبضه ثم ادعى تلفه أو رده على الموكل فيصدق ولا نظر الى اتهامه ببراءته من الضمان (قوله أو لبس الثوب) أو وضع المال فى غير حرز مأو فى مكانه ونسيه أو لم يعرف كيف ضاع (قوله ولا ينعزل بالتعدى) ولو وكيلا عن ولى أو وصى فى مال محجوره لكن ينزع المال منه لعدل ويتصرف هو فيه وهو عند العدل وفارق عدم صحة توكيلهما فاسقا ابتداء لانه يغتفر فى الدوام (قوله محض ائتمان) بخلاف الوكالة فانها اذن فى التصرف والامانة حكم يترتب عليها فلا يلزم من ارتفاعها ارتفاعها ومثلها الرهن فانه توثق (قوله عاد الضمان) وان قلنا الفسخ برفع العقد من حينه نظرا لأصله وفارق عدم عود الضمان فى رد مبيع مغصوب باعه الغاصب باذن مالكه بضعف يد الغاصب (قوله الوكيل) هو نائب فاعل يعتبر (قوله بخيار المجلس) ومثله خيار الشرط وكذا خيار العيب الا ان رضى الموكل كما تقدم (قوله طالبه) أى طالب البائع الوكيل وكذا الموكل (قوله ان كان دفعه اليه) أى ان كان الموكل قد دفع الثمن للوكيل وهذا قيد لمطالبة الوكيل سواء اشترى بالعين أو فى الذمة (قوله فلا يطالبه) ولو بتخليصه (قوله ويكون الوكيل كضامن الخ) ومثله وكيل أرسله ليقترض له ففعل فللمقرض مطالبته

(قوله ويؤخذ الخ) قال السبكى نقلا عن أبى على السنجى ان قضيته الشراء بالعين (قوله فى موافق الاذن) أى فى الشراء الذى صدر من الوكيل على وفق اذن الموكل (قوله صح جزما) ﴿فرع﴾ قال له أبيعك لنفسك وان كنت تشترى لغيرك فلا أبيعك فوافقه على ذلك ثم عقد أو نوى المشترى موكله صح على الاصح بخلاف مالو ذكر فى صلب العقد (قول المتن ويد الوكيل يد أمانة) قال البغوى فى الفتاوى لو ضاع المبلغ من يد الدلال فلم يدر أسرق أم سقط أم نسيه أم سلمه لصاحبه ضمن وكذا لو وضعه فى مكان وأنسى المكان وانما لم يضمن اذا لم يأت الهلاك من جهته اه (قول المتن طالبه الخ) اقتضى هذا أن الوكيل بالشراء يسلم من غير خلاف وقد سلف فى الوكيل بالبيع خلاف والفرق ان العرف هنا قاض بذلك بخلاف وكيل البائع كذا قال الاسنوى واعلم انه ليس خاليا من الخلاف بل فيه طريقان أحدهما الوجهان فى وكيل البائع وأرجحهما القطع بالجواز للعرف ﴿تنبيه﴾ كما يطالب الوكيل يطالب الموكل أيضا ولا يمنع من ذلك دفعه الثمن الى الوكيل على الاصح

(قوله) الثمن (فى الذمة طالبه) به (ان أنكر وكالته أو قال لا أعلمها وان اعترف بها طالبه أيضا فى الاصح كما يطالب الموكل ويكون الوكيل كضامن

والموكل كاصيل) والثانى يطالب الموكل فقط لان العقد له وفى ثالث يطالب الوكيل فقط لان العقد معه والاول لاحظ الامرين (واذا قبض الوكيل بالبيع الثمن وتلف فى يده وخرج المبيع مستحقا رجع عليه المشترى ببدل الثمن (وان اعترف بوكالته فى الاصح) لحصول التلف فى يده (ثم يرجع الوكيل على الموكل) بما غرمه لانه غره ومقابل الاصح أنه لا يرجع الا على الموكل (قلت) كما قال الرافعى فى الشرح (وللمشترى الرجوع على الموكل ابتداء) أيضا (فى الاصح والله أعلم) لان الذى تلف فى يده الثمن سفيره ويده يده والثانى لا يرجع الا على الوكيل وعلى الاصح من الرجوع على أيهما شاء قيل لا يرجع الوكيل بما غرمه على الموكل وقيل يرجع الموكل بما غرمه على الوكيل والاصح لا

﴿فصل الوكالة جائزة من الجانبين﴾ أى غير لازمة من جانب الموكل وجانب الوكيل (فاذا عزله الموكل فى حضوره) بقوله عزلتك (أو قال) فى حضوره (رفعت الوكالة أو أبطلتها أو أخرجتك منها انعزل) منها (فان عزله وهو غائب انعزل فى الحال وفى قول لا) ينعزل (حتى يبلغه الخبر) بالعزل كالقاضى وعلى الاول ينبغى للموكل أن يشهد بالعزل لان قوله بعد تصرف الوكيل كنت عزلته لا يقبل وعلى الثانى المعتبر خبر من تقبل روايته دون الصبى والفاسق (ولو قال) الوكيل (عزلت نفسى أو رددت الوكالة) أو أخرجت نفسى منها (انعزل) ولا يشترط فى انعزاله بذلك حصول علم الموكل (وينعزل) أيضا (بخروج أحدهما) أى الوكيل والموكل (عن أهلية التصرف بموت أو جنون) وان زال عن قرب

ويرجع اذا غرم بخلاف ما لو أرسله الى بزاز مثلا ليأتى له بثوب يسومه فتلف فى يده فالضامن المرسل لا الرسول لانه ليس بعاقد ولا سائم (قوله فى يده) ليس قيدا فيه الموكل كذلك على الاصح من وجهين أطلقاهما (قوله رجع عليه) نعم ان كان منصوبا من جهة الحاكم لم يرجع عليه فليس طريقا فى الضمان (قوله والاصح لا) هو المعتمد فالقرار على الموكل نعم لو تلف فى يده ما اشتراه موكله بعقد فاسد وغرمه لمالكه لم يرجع على موكله

﴿فصل فى حكم الوكالة﴾ من حيث الجواز واللزوم ورفعها وارتفاعها (قوله جائزة) ولو بجعل لم تقع بلفظ اجارة (قوله غير لازمة) فليس المراد بالجواز الاباحة (قوله أو قال) هو من العزل لكن بغير لفظه كما ذكره الشارح لدفع التكرار أو توهم المغايرة (قوله انعزل فى الحال) ولا ينفذ تصرفه وان جهل العزل ويضمن ما أتلفه ولا يرجع بما غرمه (قوله كالقاضى) وفرق الاول بأن شأن القاضى التولية فى الامور العامة بخلاف الوكيل والوديع والمستعير كالقاضى فلا ينعزل لان الابعد بلوغ الخبر كذا قاله شيخنا وغيره وانظر ما معنى عزل الوديع (قوله لا يقبل الا ببينة) وهذا اذا لم يتفقا على العزل فان اتفقا عليه واختلفا فى وقته فكالرجعة ومحل قبولهما فى حق أنفسهما لا فى حق ثالث كما مر فى الحوالة ولا تقبل بينة العزل الا ان بينت ما عزل عنه لاحتمال عزله عن تصرف مخصوص ولو عزل أحد وكيليه مبهما لم يتصرف واحد منهما للشك فان تصرف ثم عين غيره للعزل فالوجه صحة تصرفه لموافقته للواقع (قوله انعزل) لانه ابطال لاذن الموكل وبذلك علم رد ما قيل لا يلزم من العزل عدم التصرف كما مر نعم ان لزم من عزله ضياع المال أو نحوه لم ينعزل بعزل نفسه وقال ابن حجر له عزل نفسه وان لزم ضياع المال وله ايداعه فى محل فى طريق سفره وان لزم على الموكل مشقة فى الوصول اليه لانه المورط لنفسه فراجعه (قوله بموت) قيل هذا انتهاء لزمنها لا عزل وعلم بقوله عن أهلية التصرف انه لا عزل بردة أحدهما وان كلا منهما ينعزل بحجر السفه وبطر والرق وبحجر الفلس وهو فى الموكل ظاهر

(قوله والموكل كاصيل) وذلك لان العقد وان وقع للموكل فالوكيل فرعه ونائبه والعقد صدر معه فلهذا جعلناه كالضامن فى أحكام المطالبة والرجوع ﴿فرع﴾ ولى الطفل اذا سماه فى العقد لا يكون ضامنا للثمن فى ذمته بخلاف الوكيل وذلك لان شراءه لازم للطفل بغير اذنه (قوله لان العقد له) والوكيل سفير كوكيل النكاح (قوله لان العقد معه) أى والاحكام تتعلق به (قول المتن واذا قبض الخ) هذا الى آخر زيادة المصنف يفيد ثلاثة أوجه أصحها تخيير المشترى فى مطالبة من شاء منهما وهذه الاوجه الثلاثة هى الاوجه السالفة قريبا فى المسئلة قبلها وتعليلها ما سلف ثم هذه الاوجه مع نظائرها تجرى أيضا فى وكيل الشراء اذا تلف المبيع فى يده ثم ظهر الثمن المعين مستحقا (قوله وعلى الاصح) أى الذى فى الزيادة أما على مقابله وهو الرجوع على الوكيل فقط فالظاهر أن الوكيل لا يرجع جزما ويحتمل جريان الخلاف وعلى الوجه القائل بانه لا يطالب الا الموكل يتجه عدم رجوع الموكل جزما

﴿فصل الوكالة جائزة الخ﴾ (قوله بقوله الخ) أى هذا هو المراد من العزل فى عبارته ليصح عطف ما بعده عليه والا فلفظ العزل شامل لكل وقوله فى حضوره قيد به لقوله بعد فان عزله وهو غائب ﴿فرع﴾ من الصيغ نقضتها صرفتها أزلتها وما أشبهه (قول المتن انعزل فى الحال) لو تصرف ولم يعلم بالعزل وسلم الى الغير كان ضامنا على ما نقله فى البحر عن بعضهم واقتضاه كلام الغزالى والشاشى وغيرهما كما لو تصرف بعد التوكيل مع عدم علمه بالعزل وبحث الرويانى فى الاول عدم الضمان (قوله كالقاضى) أى ولان عزله بدون ذلك

وفى الوكيل فيما لو كان وكيلا والشراء بشئ من أعيان ماله كما رجع اليه شيخنا آخرا (قوله وكذا اغماء) الا فى اغماء موكل فى رمى الجمار (قوله الحاقا الخ) شمل ما قصر زمنه والسكر بلا تعد كالاغماء ولا ينعزل به المتعدى ومن الاغماء التقريف الواقع فى نحو الحمام فليتنبه له فانه تعم به البلوى (قوله كان باع الخ) فهو عزل وان كان بشرط خيار للبائع أو لهما كالوصية ومن حيث كونه مثالا لخروج محل التصرف يفيد بغير ذلك وخروج محل التصرف عن المنفعة عزل أيضا كاجارة واعارة ووصية وتدبير وتعليق عتق وتزويج لامة أو عبد وهبة ولو بلا قبض و برهن مع قبض كما قاله شيخنا و بكتابة ولو فاسدة و بطحن حنطة ولو من أجنبى ونحو ذلك لا بعرض على بيع ولا بتوكيل وكيل آخر ولا ببيع عبده ووكيل ولا بطلاق زوجة كذلك (قوله كالوكيل) هو المعتمد (قوله أولا) بكون الواو حرف عطف مع لا النافية تأمل (قوله فى أصلها) أى وكان ذلك بعد وقوع تصرف والا فانكارها قبله عزل كما تقدم فلا حاجة للخاصمة وتسميته فيها موكلا باعتبار زعم الوكيل (قوله بيمينه) واذا لم يحلف الموكل أو أقام الوكيل بينة بما قاله ثبت الشراء للموكل ولا تقبل بينة الموكل لو أقامها لانها شهادة على نفى (قوله جارية) تخصيص ذكرها لما يترتب من الوطء وغيره الآتى ﴿تنبيه﴾ اعلم أن هذه المسئلة مشهورة بمسئلة الجارية و يقع فيها بين الطلبة امتحان واختلاف كبير فى تعداد صورها وحاصلها أن يقال ان الشراء الواقع من الوكيل اما بعين مال الموكل أو فى ذمة الوكيل وعلى كل اما أن يقع من الوكيل نية الموكل أو تسميته من غير ذكر ماله أو مع ذكره وكل منهما اما أن يقع فى العقد أو بعده وعلى كل فاما أن يصدقه البائع على ما ادعاه أو يكذبه أو يسكت عن ذلك فهذه ست وثلاثون صورة والواقع للوكيل منها ثلاثون والباطل منها ستة وعلى قول شيخنا الآتى من أن التسمية من غير ذكر المال مبطلة مع التصديق يكون الباطل منها عشرة وعلى ما ذكره أيضا من أن التصديق على النية مبطل يكون الباطل أربع عشرة و يقع للوكيل اثنتان وعشرون وكالتصديق الحجة و بها تزيد الصور على المذكورة وتزيد أيضا مع عدم شئ مما ذكر فتأمل وافهم واسمع ولا تتوهم والله أعلم (قوله وسماه فى العقد) بقوله اشتريتها لفلان والمال له أو بقوله اشتريتها بمال فلان هذا أو بقوله هذا المال لفلان واشتريتها به له قال شيخنا أو بقوله اشتريتها لفلان فقط لكن صدقه البائع فلا يشكل بما مر من الغاء التسمية لانه عند عدم التصديق وتعليل مقابل الاصح الآتى يخالفه فعلم أن المراد بالتسمية هنا ذكر المال لانه الذى لا يحتاج معه الى تصديق وهو المراد أيضا فى التصديق الآتى فى جميع الصور الآتية وصريح كلامهم هنا أن نيته فى العقد لا تعتبر وان صدقه البائع عليها وأنه يقع العقد مع ذلك للوكيل وهو مشكل اذ كيف يقع له مع كونه بعين مال الغير فكان ينبغى البطلان وان لم ينوه أيضا بل وان نوى نفسه وقد مر ما فيه لا يقال ان الاختلاف فى الاذن اقتضى أنه لا يعمل الا بالصريح لانا نقول لا خلاف فى ان المال للموكل ولا فى أن العقد وقع به فالوكيل اما صادق فهى للموكل أو كاذب فهى على ملك البائع فأى صراحة فى وقوعها للوكيل لا يقال انكار البائع الوكالة اقتضى وقوعها للوكيل لانا نقول يبطل ذلك الحكم بالبطلان فيما لو سماه فى العقد والشراء بالعين وكذبه البائع (قوله بعد العقد) أى فى زمن تؤثر فيه التسمية وهو فى زمن خيار المجلس أو الشرط لانها بعد ذلك اخبار ولذلك جرى فيها التصديق وعدمه (قوله القول) وهو اشتريته لفلان والمال له قال شيخنا فان لم يقل والمال له لم يبطل البيع و يقع للوكيل وان اتفقا على تسمية الموكل وتلغو تسميته كما تقدم وصرح به الرافعى وفيه نظر يعلم مما مر (قوله رد ما أخذه) أى للموكل أو للوكيل وعليه رده

يقتضى عدم الوثوق بتصرفه وفرق الرافعى بينه و بين القاضى بان القاضى يتعلق به مصالح عامة وهو ملتحق بالحاكم فى جزئية خاصة (قوله لا يلحقه به) أى لانه لا يولى عليه بسبب الاغماء واختاره السبكى (قول المتن أو صفتها) أى لان الموكل أعرف بحال الاذن الصادر منه وهذا معنى قولهم من كان القول قوله فى شئ كان

القول

(وكذا اغماء فى الاصح) الحاقا له بالجنون والثانى لا يلحقه به (وبخروج محل التصرف عن ملك الموكل) كان باع أو أعتق ما وكل فى بيعه (وانكار الوكيل الوكالة لنسيان) لها (أو لغرض فى الاخفاء) لها (ليس بعزل) لنفسه (فان تعمد) انكارها (ولا غرض) له فيه (انعزل) بذلك والموكل فى انكارها كالوكيل فى عزله به أولا (واذا اختلفا فى أصلها) كأن قال وكلتنى فى كذا فانكر (أو صفتها بان قال وكلتنى فى البيع نسيئة أو الشراء بعشرين فقال) الموكل (بل نقدا أو بعشرة صدق الموكل بيمينه) لان الاصل عدم الاذن فيما ذكره الوكيل (ولو اشترى جارية بعشرين) دينارا (وزعم أن الموكل أمره) بذلك (فقال بل) أذنت (فى عشرة وحلف) على ذلك (فان اشترى) الوكيل (بعين مال الموكل وسماه فى العقد أو) لم يسمه ولكن (قال بعده) أى بعد العقد (اشتريته) أى المذكور (لفلان والمال له وصدقه البائع) فى هذا القول (فالبيع باطل) فى الصورتين (وعلى البائع رد ما أخذه (وان كذبه) فيما قال

للموكل (قوله بأن قال) هذا ملزوم ما قال الوكيل فيلزم من تكذيبه فيه تكذيبه فيما قال فتأمل (قوله وحلف البائع) أى للموكل وللوكيل تحليفه فان ادعيا معا كفته يمين واحدة والافلا فان نكل حلف الموكل لا الوكيل قاله فى العباب وفى عدم حلف الوكيل نظر فراجعه (قوله الناشئة عن التوكيل) أشار الى ان المحلوف على نفيه هو التوكيل والوكالة ناشئة عنه فصح الحلف على نفى العلم بها فاذا حلف أخذ المال وغرم الوكيل بدله للموكل وان أقر عند عرض اليمين عليه أو نكل وحلف الوكيل ردت الجارية للبائع والمال للموكل و برئ الوكيل من عهدته (قوله ووقع الشراء للوكيل) قال شيخنا محله ان لم يعترف البائع بأن المال للموكل والا بطل البيع لانه شراء للغير بعين ماله بغير اذنه وعلى هذا الوادعى على البائع بانه يعلم أن المال للموكل سمعت الدعوى فان أنكره حلف فقول بعضهم يلزم من نفى الوكالة كون المال للموكل غير مستقيم لانه يلزم عليه بطلان البيع فلا يصح قول المصنف وقع الشراء للوكيل فتأمل (قوله بأن نواه) ليس قيدا اذ فى عدم النية يقع للوكيل بالاولى ولم يذكره الشارح لما يأتى من الرفق (قوله يقع الشراء للوكيل) قال شيخنا مالم يصدقه البائع فى نيته والا بطل كما مر فى التسمية وهو فى شرح الروض وابن حجر وفيه نظر لان تسمية الموكل مع عدم ذكر المال لا تؤثر فنيته كذلك ونية المال غير معتبرة (قوله وكذا ان سماه) أى فى العقد أو بعده فى مامر بان قال اشتريته لفلان والمال له (قوله فى تسميته) المشتملة على كون المال له لان تسميته مع عدم ذلك لا تؤثر وان صدقه عليها وقد علمت ما فيه وأشار بقوله مبطل الى أن التسمية وجدت فصح تعليل الاصح بقوله وتلغو تسمية الموكل و يعلم منه وقوعه للوكيل مع انكارها بالاولى (قوله وان سكت الخ) مراده أن السكوت كالتكذيب وهو فى الصور المحتاج فيها اليه و يصح ان يراد الاعم (قوله قبل) أى قبل هذا الفصل ووجه الاخذ أن التسمية لا تمنع من وقوعه للوكيل مع النية أولى وقدم ما فيه (قوله ان الشراء يقع للوكيل فى الاصح) ظاهره أنه لا يحتاج فى هذه وما قبلها الى تحليف على نفى الوكالة كما مر ولعله لا بد منه وسكوتهم عنه هنا للعلم به من ذلك فراجعه وقد رأيت العلامة مم استوجه الحلف أيضا (قوله وحيث حكم الخ) وذلك فى غير صورة الشراء بالعين مع التسمية فى العقد مطلقا وفى غير صورة التصديق فى غيرها فهو فى صور التكذيب والسكوت والنية (قوله يستحب للقاضى) المراد به من تقع الخصومة عنده ولو محكما أو ذا أمر مطاع (قوله أن يرفق بالموكل) أى مطلقا و بالبائع فى صور الشراء بالعين بأن يقول ان لم يكن موكلك أمرك بشراء جارية بعشرين فقد بعتكها بها (قوله و يغتفر) أى لا يضر فى صحة البيع فمع ترك يصح جزما فليس المراد بالضرورة عدم امكان غيرها وفى حملها باطنا بما ذكر نظر يعلم من الرفق بالبائع كما مر (قوله ولا التصرف فيها ببيع أو غيره) قال فى الروضة نعم

القول قوله فى صفة ذلك الشئ (قوله بان قال لست وكيلا الخ) انما قدر الشارح هذا توطئة لكلام المتن الآتى والا فلو أنكر كون المال لغيره ولم يتعرض للوكالة أو اعترف بها فانه يحلف على الذى أنكره فقط و يكون ذلك كافيا فى وقوع الشراء للوكيل قاله الاسنوى وقال السبكى انما قال المنهاج يحلف على نفى العلم بالوكالة لانه فرض المسئلة فى الشراء بعين مال الموكل أقول اقتضى كلام السبكى هذا أن يكون البائع معترفا بان المال للموكل وذلك يقتضى أن يبطل البيع فى هذه الصورة وان كذبه فى التوكيل كما فى الاسنوى (قوله الناشئة عن التوكيل) يريد ان التوكيل فعل الغير فنفى الوكالة نفى له فاتجه كون الحلف على عدم العلم لان هذا شأن الحلف على نفى فعل الغير (قول المتن ووقع الشراء للوكيل) أى ظاهرا (قوله بأن قال أنت مبطل) هو معنى قول الاسنوى سميته ولم تكن وكيلا عنه (قول المتن فى الاصح) قال الاسنوى هما الوجهان السابقان فى قول المتن وان سماه فقال البائع بعتك فقال اشتريت لفلان فكذا فى الاصح أقول لا مخالفة لان الوكيل هناك معترف بالمخالفة وهنا يدعى الموافقة (قول المتن بطل الشراء الخ) قال الاسنوى هو بخلاف ما سلف فى قول المتن وان سماه فقال البائع بعتك فقال اشتريت لفلان أقول قد يفرق بان الوكيل هناك معترف بالمخالفة

بان قال لست وكيلا فى الشراء المذكور (حلف على نفى العلم بالوكالة) الناشئة عن التوكيل (ووقع الشراء للوكيل) وسلم الثمن المعين للبائع وغرم مثله للموكل (وكذا ان اشترى فى الذمة ولم يسم الموكل) بان نواه يقع الشراء للوكيل (وكذا ان سماه وكذبه البائع) بان قال أنت مبطل فى تسميته يقع الشراء للوكيل (فى الاصح) وتلغو تسمية الموكل والثانى يبطل الشراء (وان صدقه) البائع فى التسمية (بطل الشراء) لاتفاقهما على أنه للمسمى وقد ثبت بيمينه انه لم يأذن فيه بالثمن المذكور وان سكت عن التكذيب والتصديق فيؤخذ من قول المصنف قبل وان سماه فقال بعتك فقال اشتريت لفلان الخ ان الشراء يقع للوكيل فى الاصح (وحيث حكم بالشراء للوكيل) مع قوله انه للموكل (يستحب للقاضى أن يرفق بالموكل) أى يتلطف به (ليقول للوكيل ان كنت أمرتك) بشراء جارية (بعشرين فقد بعتكها بها) أى بعشرين (و يقول هو اشتريت لتحل له) باطنا و يغتفر هذا التعليق فى البيع على تقدير صدق الوكيل للضرورة وان لم يجب الموكل الى ما ذكر فان كان الوكيل كاذبا لم يحل له وطؤها ولا التصرف فيها ببيع أو غيره

له التصرف فيها من حيث الظفر لان البائع أخذ من الوكيل مال الموكل وغرم بدله للموكل وتعذر عوده عليه بحلفه وتعذر عوده على البائع ليرد للموكل ماله فجاز التصرف فى مال البائع لذلك (قوله حل ماذكر) فيه نظر باحتمال كذب البائع فى تكذيبه (قوله فيجوز له بيعها) قال ابن حجر عن البندنيجى ان له أيضا أن يؤجرها حتى يستوفى حقه ثم يردها لمالكها وهو من الظفر أيضا ويأتى مثل ذلك فيما تقدم ونظر فى ذلك بعضهم فليراجع باب الظفر ان كان يجوز فيه مثل ذلك انتهى (قوله صدق الموكل) أى بيمينه وسقط الجعل لو كان نعم يصدق الوكيل فى قضاء دين صدقه ربه ويستحق الجعل (قوله لم يصدق) أى الوكيل الا ببينة ويصدق الموكل قطعا فحل الخلاف فيما قبل العزل (قوله وقول الوكيل) ولو بعد العزل مقبول فى التلف والرد ومثله جابى الاموال ومثل دعوى الرد والتلف أن يقول لا حق لك على أو لا يلزمنى تسليم شئ اليك ونحو ذلك نعم لو جحد الوكالة أو القبض فأقيمت عليه بينة به ثم ادعى الرد أو التلف لم يقبل (قوله والثانى يلزمه) بمعنى أن الموكل يطالب الرسول ولا يغرم الوكيل (قوله قبل تسليم المبيع) وكذا بعده وكان تسليمه بحق بان أذن له الموكل فيه مثلا وظاهر ماذكر أن التسليم بعد قبض الثمن واجب فورا ويوجه بأنه من المصلحة لئلا يتلف المبيع قبل قبضه فيفوت الثمن على الموكل فراجعه (قوله فالوكيل المصدق) وفى براءة المشترى حينئذ من الثمن وجهان الراجح منهما عدم براءته ولو اعترف الموكل بان الوكيل قبض الثمن وطلبه منه فانكر قبضه صدق بيمينه ويمتنع على الموكل مطالبة الوكيل بحلفه ومطالبة المشترى لاعترافه ببراءته ولو خرج المبيع حينئذ مستحقا رجع المشترى على الوكيل لان يمينه لدفع الغرم عنه فقط لا على الموكل لانكاره القبض من الوكيل ولا يرجع الوكيل على الموكل لذلك ولو خرج معيبا رده على الموكل أو الوكيل ولا يرجع من غرم منهما على الآخر لما مر {فرع} لو قال الموكل باع الوكيل بغبن فاحش وقال المشترى بثمن المثل صدق الموكل فان أقاما بينتين قدمت بينة المشترى قال شيخنا مر وفى تقديم الموكل هنا تقديم قول مدعى الفساد فراجعه وعلى نظير ماذكر لو أجر الولى مال الصبى أو الناظر الوقف وقامت بينة بأنه أجرة المثل وأخرى بخلافها قدمت الشاهدة باجرة المثل وفيه كلام آخر مذكور فى محله فليراجع (قوله بقضاء دين) أما لو وكله بقبض حقه عين أو دين من زيد وادعى زيد دفعه له وصدقه الموكل وأنكر الوكيل صدق بيمينه وليس لموكله مطالبته ولا مطالبة زيد لاعترافه ببراءته ولا يطالب الوكيل زيدا أيضا لذلك ولو وكل الدائن المدين أن يشترى له شيأ بما فى ذمته لم يصح لانه

وهنا يدعى الموافقة (قوله لان الموكل الخ) علل أيضا بانه مالك لانشاء التصرف فيملك الاقرار به كالولى المجبر اذا أقر بنكاح موليته قال الامام فى باب الرجعة من خالف هذا القول كان هاجما على خرق الاجماع اه {فرع} اذا صدقنا الوكيل لم يستحق الجعل المشروط الا ببينة {فرع} لو قال كنت عزلتك قبل التصرف وقال الوكيل بل بعده فهو كالرجعة {فرع} قال الموكل باع الوكيل بغبن فاحش وقال المشترى بل بثمن المثل صدق الموكل فان أقاما بينتين قدم المشترى لان مع بينته زيادة علم بانتقال الملك أقول قضية هذا القول بمثله فى تصرف الولى والناظر اذا تعارضت بينتان فى أجرة المثل ودونها أو ثمن المثل ودونه (قول المتن مقبول) كذلك الغاصب ولكن الفارق الضمان وعدمه (قول المتن وكذا فى الرد) أى ولو كان بعد العزل بخلاف دعوى الرد فى الامانات الشرعية فانه لا يقبل (قوله فلا يقبل) أى لانه أخذها لغرض نفسه وردبانه انما أخذها لمنفعة المالك وانتفاعه انما هو بالعمل فيها لا بعينها (قول المتن ولا يلزم) كذا لو اعترف الوكيل بالقبض وادعى التلف لا يلزم الموكل الرجوع اليه (قوله فالوكيل المصدق) على هذا هل يبرأ المشترى فيه وجهان أصحهما عند الامام والقاضى يبرأ وعند البغوى لا (قوله وفى وجه الى آخر كلامه) به تعلم أن المذهب فى الكتاب أريد به القطع فى الحال الاول وأحد الوجهين فى الحال الثانى فتكون هذه الطريقة قاطعة فى الحال الاول

ان كان الشراء بعين مال الموكل وعليه للوكيل الثمن وهو لا يؤديه وقد ظفر الوكيل بغير جنس حقه وهو الجارية فيجوز له بيعها وأخذ الثمن فى الاصح (ولو قال) لوكيل (أنت بالتصرف المأذون فيه) من بيع أو غيره (وأنكر الموكل) ذلك (صدق الموكل) لان الاصل عدم التصرف (وفى قول الوكيل) لان الموكل ائتمنه فعليه تصديقه ولو اختلفا فى ذلك بعد انعزال الوكيل لم يصدق الا ببينة (وقول الوكيل فى تلف المال مقبول بيمينه وكذا فى الرد) على الموكل لانه ائتمنه (وقيل ان كان وكيلا (بجعل فلا) يقبل قوله فى الرد (ولو ادعى الرد على رسول الموكل وأنكر الرسول صدق الرسول) بيمينه (ولا يلزم الموكل) تصديق الوكيل فى ذلك (على الصحيح) والثانى يلزمه لان يد رسوله يده فكأنه ادعى الرد عليه (ولو قال) الوكيل بعد البيع (قبضت الثمن وتلف وأنكر الموكل) قبضه (صدق الموكل ان كان) الاختلاف (قبل تسليم المبيع والا) أى وان كان بعد تسليمه (فالوكيل) المصدق (على المذهب) حملا على انه أتى بالواجب عليه من القبض قبل التسليم وفى وجه أن المصدق الموكل لان الاصل بقاء حقه والطريق الثانى المصدق منهما فى الحالين القولان وحاكية فى دعوى الوكيل التصرف وانكار الموكل له (ولو وكله بقضاء دين) بمال دفعه اليه (فقال قضيته وأنكر المستحق) قضاءه

صدق المستحق بيمينه) لان الاصل عدم القضاء (والاظهر أنه لا يصدق الوكيل على الموكل) فيما قاله (الا ببينة) والثانى يصدق بيمينه لان الموكل ائتمنه (وقيم اليتيم) أو الوصى (اذا ادعى دفع المال اليه بعد البلوغ يحتاج الى بينة) عند انكاره (على الصحيح) لان الاصل عدم الدفع والثانى يقبل قوله بيمينه لانه أمين (وليس لوكيل ولا مودع أن يقول بعد طلب المالك) ماله (لا أرد المال الا باشهاد فى الاصح) لانه يقبل قوله فى الرد بيمينه والثانى له ذلك حتى لا يحتاج الى يمين (والغاصب ومن لا يقبل قوله فى الرد كالمستعير (ذلك) أى أن يقول لا أرد الا باشهاد ان كان عليه بينة بالاخذ وكذا ان لم تكن فى الاصح عند البغوى وقطع العراقيون بمقابله (ولو قال رجل) لمن عنده مال لمستحقه (وكلنى المستحق بقبض ماله عندك من دين أو عين وصدقه) من عنده المال فى ذلك (فله دفعه اليه والمذهب أنه لا يلزمه) أى دفعه اليه (الا ببينة على وكالته) لاحتمال انكار الموكل لها والطريق الثانى فيه قولان أحدهما هذا وهو المنصوص والثانى وهو مخرج من مسئلة الوارث الآتية يلزمه الدفع اليه بلا بينة لاعترافه باستحقاقه الاخذ (ولو قال) لمن عليه دين (أحالنى) مستحقه (عليك وصدقه) فى ذلك (وجب الدفع) اليه (فى الاصح) لاعترافه بانتقال الدين اليه والثانى لا يجب الدفع اليه الا ببينة لاحتمال انكار المستحق للحوالة (قلت) كما قال الرافعى فى الشرح (وان قال) لمن عنده مال عين أو دين لمستحقه (أنا وارثه) المستغرق لتركته (وصدقه) من عنده المال فى ذلك (وجب الدفع) اليه (على المذهب والله أعلم) لاعترافه بانتقال المال اليه والطريق الثانى فيه قولان أحدهما هذا وهو المنصوص والثانى وهو مخرج من مسئلة الوكيل السابقة لا يجب اليه الدفع الا ببينة على ارثه لاحتمال ان لا يرثه الآن لحياته ويكون ظن موته خطأ

قابض مقبض ويصح أن يوكل الولى سفيها فى قبض عين أو دين وان يوكله أجنبى فى قبض عين لا دين وفارق الولى بقوة الولاية (قوله الا ببينة) فان لم تكن رجع الموكل على الوكيل وان صدقه فى الدفع للمستحق نعم ان كان بحضرة الموكل صدق الوكيل ولو ادعى الوكيل انه أشهد ببينة وأنكر الموكل صدق الموكل بيمينه على المعتمد كالوادعى الغيبة ويكفى فى البينة واحد هنا وفيما يأتى قاله العلامة البرلسى فراجعه (قوله والوصى) وكذا الاب والجد والحاكم على المعتمد وانما اقتصر الشارح على الوصى لان اليتيم لا أب له (قوله ولا مودع) ومثله كل من يصدق بيمينه فى الرد أخذا من العلة واذا امتنع ليشهد صار ضامنا بقيمته يوم التلف (قوله وللغاصب الخ) ولا اثم عليه فى هذا التأخير لغرض براءة ذمته (قوله ومن لا يقبل) عطف عام (قوله كالمستعير) ومثله الولى ولو أبا وجدا كما مر (قوله فى الاصح عند البغوى) وهو المعتمد (قوله عندك) فيه تغليب العين لان الدين عليه ولا يقال عنده (قوله وصدقه) قال شيخنا بل وان كذبه فى الدين لانه تصرف فى مال نفسه (قوله فله دفعه اليه) هو فى الدين ولا يجوز دفع العين الا ببينة بوكالته على المعتمد قال شيخنا مر ويكفى غلبة الظن مع قرينة واذا دفع ثم أنكر المستحق الوكالة وحلف على نفيها أخذ دينه من مدينه وهو يرجع على من دفعه له به ان بقى أو ببدله ان تلف بتقصير والا فلا رجوع وفى دفع العين يرجع على من هى عنده منهما فان تلفت طالب كلا منهما ولا يرجع الغارم على الآخر الا ان فرط القابض والقرار عليه (قوله الا ببينة) فان لم تكن لم يحلف لان اقراره لا يلزمه الدفع كما مر وليس له بعد اقامة البينة بالوكالة ان يلزمه ببينة أخرى بأنه باق عليها أو انه لم يعزل (قوله لمن عليه دين) قيد به لاجل الحوالة (قوله وصدقه) فان كذبه لم يجب وله تحليفه فان أقر أو حلف الطالب بعد نكوله لزمه الدفع واذا دفع ثم أنكر المستحق الحوالة وحلف على نفيها أخذ دينه من الدافع ولا يرجع الدافع على المدفوع له لاعترافه بان الملك له (قوله أنا وارثه) أو أنه وصى لى بما تحت يدك وكان يخرج من الثلث أو أنا ناظر وقف أو أنا موصى عنه وفارق الوكيل فيما مر لان الوصى له التصرف قال شيخنا ومنه يؤخذ أنه لو كان الوكيل له التصرف وجب الدفع له أيضا راجعه ولو ظهر المستحق حيار جع على الدافع وهو يرجع على المدفوع له لتبين كذبه وانما قيد الوارث بالمستغرق لان غيره لا يختص بما يأخذه ومثل الوارث أحد سيدى المكاتب وأحد مستحقى ريع الوقف كما تقدم فى الرهن

وحاكية لوجهين فى الثانى وهو كذلك (قول المتن صدق المستحق) أى ثم يطالب بحقه الموكل لا الوكيل (قول المتن الا ببينة) أى ولو شاهدا واحدا مع يمينه كالضامن (قول المتن وقيم اليتيم) كذلك الاب والجد قاله الاسنوى وقال السبكى يقبل قولهما (قول المتن ومن لا يقبل قوله) فيه اشارة الى العلة ولو قال فى الدفع كان أحسن ليشمل المدين (قوله وقطع العراقيون) أى لا يمكنه أن يقول ليس له عندى شئ وقد يوجه الاول بانه يحتمل أن يرفعه الى من يرى الاستفصال كالمالكى (قول المتن أنا وارثه) مثله أنا موصيه أنا موصى له بتلك العين ﴿تتمة﴾ ادعى على وكيل غائب وأقام البينة وحكم ثم جاء وأنكر الوكالة فلا أثر له لان الحكم على الغائب جائز ذكره فى الروضة أقول انظر لو فرض الحكم على الوكيل من غير يمين استظهارا كيف يكون الحال

﴿تم الجزء الثانى من حاشيتى القليوبى وعميره على شرح المحلى على المنهاج﴾

﴿ويليه الجزء الثالث أوله كتاب الاقرار﴾